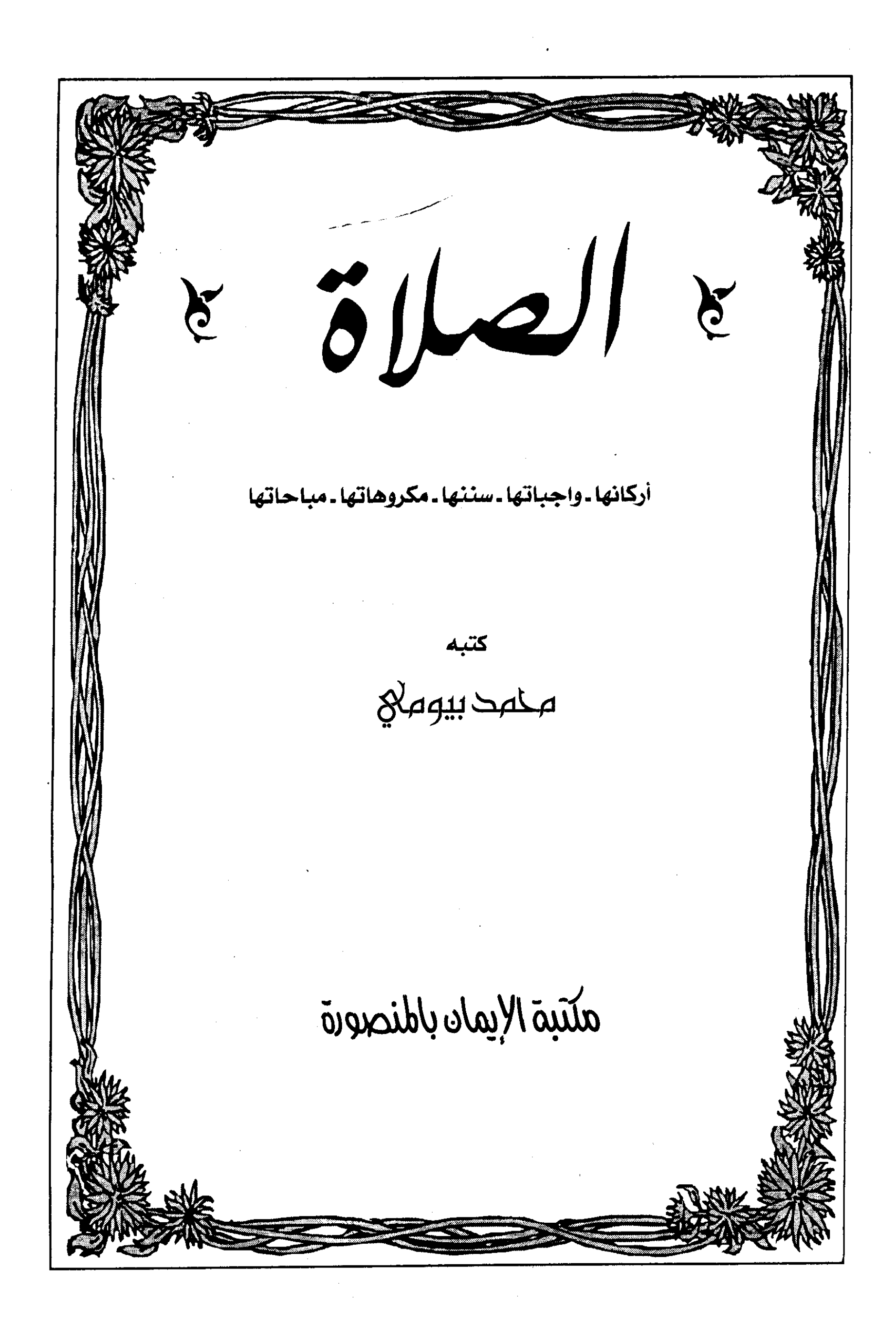


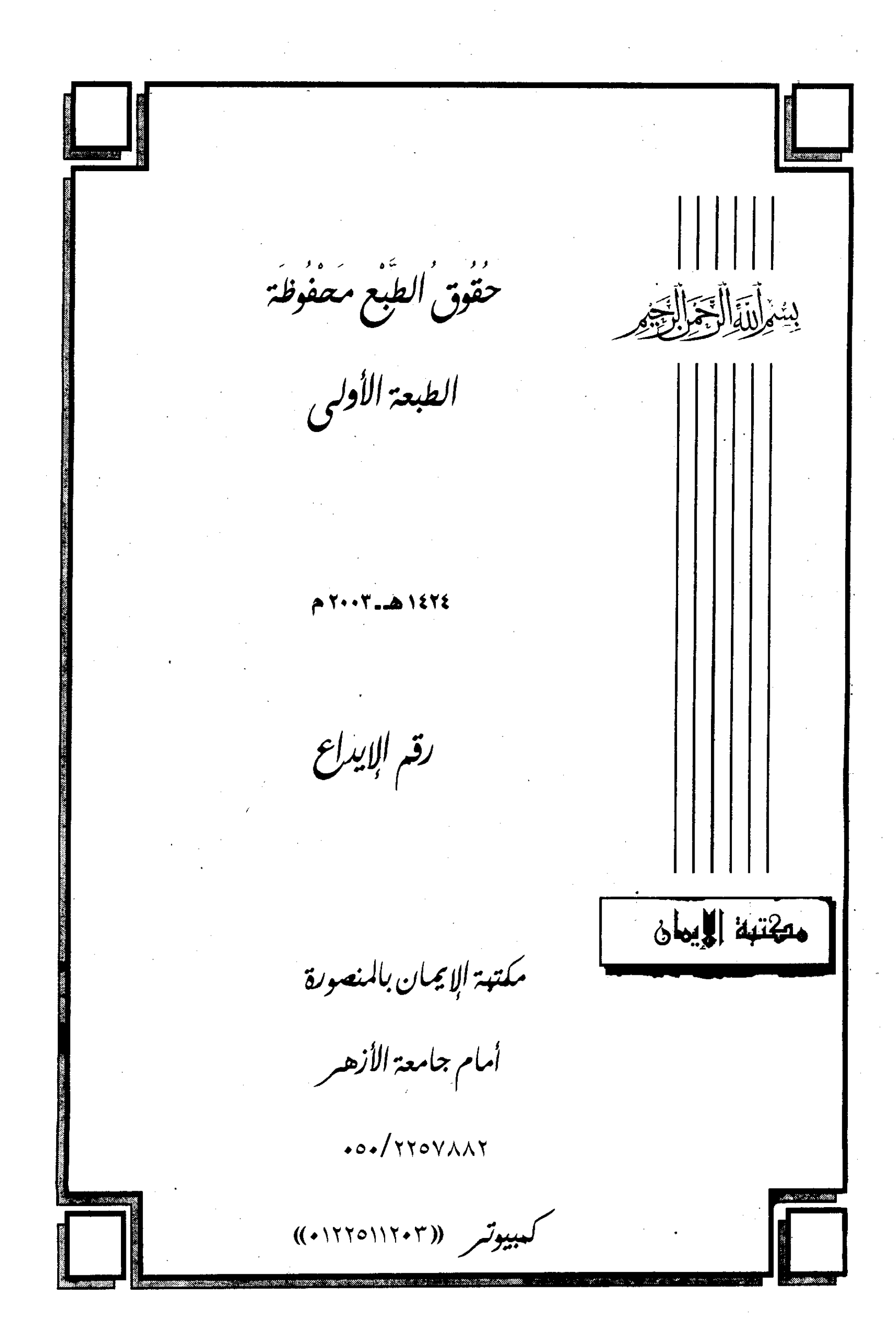
الصلاة

أركانها - واجباتها - سننها - مكروهاتها - مباحاتها

كتبه

محمد بيومي

مكتبة الإيمان بالمنصورة



بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

رقم الإيداع

مكتبة الإيمان

مكتبة الإيمان بالمنصورة

أمام جامعة الأزهر

٠٥٠/٢٢٥٧٨٨٢

كمبيوتر «٠١٢٢٥١١٢٠٣»



المقدمة



الحمد لله، وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد ...

فإن الصلاة هي الركن الثاني في الإسلام بعد الشهادتين، قال (ﷺ): «**بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة ...**». الحديث.

«متفق عليه»

والصلاة: هي عمود الدين كما قال سيد المرسلين (ﷺ): «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد**».

رواه أحمد والترمذي وابن ماجة بسند حسن.

والصلاة: هي أعظم شعائر الإسلام الظاهرة.

والصلاة: هي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة.

قال (ﷺ): «**الصلاة هي أول ما يحاسب عليها العبد يوم القيامة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله**».

«رواه الطبراني في الأوسط بسند حسن»

وقد أمر الله عباده المؤمنين بإقامة الصلاة، قال (تعالى): ﴿**وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَاتَّقُوهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾ [الأنعام: ٧٢] وهذه الإقامة للصلاة

قد بينها النبي (ﷺ) بـيانًا عمليًا أمام أصـحابه ثم قال لهم: «**صلوا كـمـا رأيتموني أصلي**».

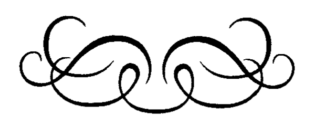
«رواه البخاري»

ومن خلال هـذا البيان العملي من النبي (ﷺ) للصلاة وجد العلماء أن هـذه الصلاة لهـا أركان وواجبات وسنن ومباحات ومكـروهات وقاموا بذكر هـذه الأمور لكي يعلم الناس ما يؤثر في صحة صلاتهم وما لا يؤثر.

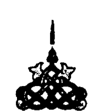
وهـذا الكتـاب الذي بين يديك - أخي المسلم - فيه ذكر لهـذه المسائل مقرونة بأدلتها الشرعية من الكتاب والسنة الصحيحة.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.




أركان الصلاة





قال الشيخ ابن عثيمين:

الأركان جمع ركن، والركن في اللغة: جانب الشيء الأقوىٰ؛ ولهٰذا نسمي الزاوية ركنًا؛ لأنها أقوىٰ جانب في الجدار؛ لكونها معضودة بالجدار الذي إلىٰ جانبها.

وفي الاصطلاح:

أركان العبادة: ما تتركب منه العبادات، أي: ماهية العبادة التي تتركب منها ولا تصح بدونها؛ لأن العبادات كلها تتركب من أشياء قولية وفعلية، ومن هٰذه الأشياء المركبة ما لا تصح بدونه في كل حال، ومنها ما لا تصح بدونه في بعض الأحوال، ومنها ما تصح بدونه في كل حال.

فإن قال قائل: ما الدليل علىٰ هٰذا التفصيل في الصلاة من تركبها من: شروط، وأركان، وواجبات، وسنن، فنحن نقرأ القرآن والسنة فلا نجد هٰذا؟

فالجواب:

أن العلماء ـ رحمهم الله ـ تتبعوا النصوص واستخلصوا منها هٰذه الأحكام، ورأوا أن النصوص تدل عليها، فألفوها من أجل تقريب العلم لطالب العلم، ولا شك أن في هٰذا تقريبًا للعلم، ولو كانت هٰذه الأحكام منثورة ما فرَّق الطالب المبتدئ بين الذي تصح به العبادة والذي لا تصح[1].

(١) «الشرح الممتع» (٣/ ٤٠٠ ـ ٤٠١).

وأركان الصلاة هي:

١ـ القيام مع القدرة.

٢ـ تكبيرة الإحرام.

٣ـ قراءة الفاتحة.

٤ـ الركوع.

٥ـ الرفع منه.

٦ـ السجود.

٧ـ الجلوس عنه.

٨ـ السجود الثاني.

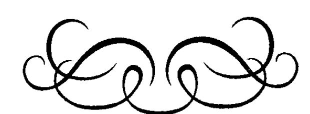
٩ـ التشهد الأخير.

١٠ـ الجلوس له.

١١ـ الطمأنينة في هذه الأركان.

١٢ـ الترتيب.

١٣ـ التسليمتان.



القيام مع القدرة

١ ـ قيام الفرض:

وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع لمن قدر عليه، قال الله تعالىٰ: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ [البقرة: ٢٣٨]، هٰذا من القرآن.

ومن السنة: عن عمران بن حصين (رضي الله عنه) قال: كانت بي بواسير فسألت النبي (ﷺ) عن الصلاة؟ فقال: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**». «رواه البخاري»

وعلىٰ هٰذا إجماع أهل العلم.

٢ ـ قيام النفل:

فإنه يجوز أن يصلي قاعدًا ولو كان قادرًا علىٰ القيام إلا أن ثواب القائم أتم من ثواب القاعد.

عن عبد الله بن بريدة أن عمران بن حصين ـ وكان رجلاً ميسورًا ـ قال: سألت النبي (ﷺ) عن صلاة الرجل وهو قاعد، قال: «**من صلىٰ قائمًا فهو أفضل، ومن صلىٰ قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلىٰ نائمًا فله نصف أجر القاعد**» قال أبو عبد الله: نائمًا عندي مضطجعًا هاهنا.

«رواه البخاري»

وعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال: حدثت أن رسول الله (ﷺ) قال: «**صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة**». «متفق عليه»

وعلىٰ هٰذا فالقيام ليس ركنًا في النافلة، وإنما هو سنة، ويدل لهٰذا:

فعل النبي (ﷺ)، **فقد كان يصلي النافلة على راحلته في السفر**، ولو كان القيام ركنًا فيها ما صلى على الراحلة، بل أناخها وصلى على الأرض.

● العجز عن القيام في الفرض

أما من كان مريضًا ولا يستطيع القيام فإن الدين يسر والحمد لله، فكل يصلي على حسب طاقته، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وله أجره كاملاً غير منقوص.

فعن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمله وهو صحيح مقيم**». «رواه البخاري»

وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: صلى رسول الله (ﷺ) وهو شاكٍ فصلى جالسًا وصلى وراءه قوم قيامًا فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا**».

«رواه البخاري»

إذًا ، فالقيام في الفرض على حسب القدرة، إما قائمًا، فإن لم يستطع فعلى جنب.

قال القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ:

القنوت: القيام وهو أحد أقسامه فيما ذكر أبو بكر بن الأنباري، وأجمعت الأمة على أن القيام في صلاة الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه منفردًا كان أو إمامًا.

❑ ● ❑

تكبيرة الإحرام

تكبيرة الإحرام ركن ولا تنعقد الصلاة بدونها، فلو تركها الإنسان سهوًا أو عمدًا لم تنعقد صلاته ولا تجزئ عنها تكبيرة الركوع ولا غيرها.

وعن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «**مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**».

«رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي».

قال النووي:

سمي التكبير تحريمًا؛ لأنه يمنع المصلي من الكلام والأكل وغيرهما[1].

❑ ● ❑

الفاتحة

الفاتحة ركن من أركان الصلاة، وشرط لصحتها، فلا تصح الصلاة بدونها؛ لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».

«رواه البخاري»

وقال أيضًا (صلى الله عليه وسلم): «**كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج**». «

رواه مسلم»

وخداج - أي: فاسدة - وهي ركن في كل ركعة، ولا تسقط إلا عن مسبوق أدرك الإمام راكعًا لحديث أبي بكرة (رضي الله عنه) حين دخل المسجد والنبي (صلى الله عليه وسلم) كان راكعًا فأسرع وركع قبل أن يصل إلى الصف، ثم استمر في

(١) «المجموع» (٣/ ٢٥٩).

صلاته، فلما فرغ النبي (ﷺ) من الصلاة قال: «**أيكم الذي فعل هذا؟**» قال أبو بكرة: أنا يا رسول الله! قال: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**».

«رواه البخاري»

ولم يأمره (ﷺ) بقضاء الركعة التي أدرك ركوعها دون قراءتها.

❑ ● ❑

الطمأنينة في الأركان

قال الشيخ ابن عثيمين:

دليل ركنيـة الطمأنينة في هـذه الأركان أن رسـول الله (ﷺ) لما علَّم المسيء صلاته كان يقول له في كل ركن: «**حتى تطمئن**» فلا بد من استقرار وطمأنينة، ولكن ما حد الاطمئنان الذي هو ركن؟

الأصح: أن الطمأنينة بقدر القول الواجب في الركن، وهي مأخوذة من اطمأن إذا تمهل واستقر، فكيف يقال لشخص لما رفع من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، الله أكبر، كيف يقال هذا مطمئن؟ كـيف يقال لشخص لما رفع من السـجود قـال: الله أكبـر، الله أكبـر - يعني: سكن لحظة - هـذا مطمئن؟ فلا بد من طمأنينة واستقرار.

والحكمة من الطمأنينة:

أن الصلاة عبادة يناجي الإنسان فيهـا ربه، فإذا لم يطمئن فيها صارت كأنها لعب.

فهل نحن مـتعبدون بأن نـأتي بحركات مجـردة؟ لا والله! ولو كانت الصلاة مجـرد حركات وأقوال لخـرجنا منها بمجرّد إبراء الذمـة فقط، أما أن

تعطي القلب حياة ونورًا فهٰذا لا يمكن أن يحصل بصلاة ليس فيها طمأنينة، والنبي (ﷺ) قال: «**الصلاة نور**». «رواه مسلم»

نور في القلب، والوجه، والقبر فهي على اسمها هي كلها نور، فهل نحن إذا انصرفنا من صلاتنا نجد نورًا في قلوبنا؟

إذا لم نجد فالصلاة فيها نقص بلا شك.

ولهٰذا يذكر عن بعض السلف قال: من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعدًا؛ لأنه لو صلى الصلاة الحقيقية للزم أن تنهاه عن الفحشاء والمنكر؛ لأن الله (تعالى) يقول: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ**﴾[1] [العنكبوت: ٤٥] فهٰذا خبر من الله مؤكد بـ: إنَّ.

فإذا صليت صلاة لا تجد قلبك منتهيًا عن الفحشاء والمنكر، فاعلم أنك لم تصل إلا صلاة تبرأ بها الذمة فقط، وكم تشاهدون الإنسان يدخل في صلاته ويخرج منها كما هو لا يجد أثرًا؟ وإذا مَنَّ الله عليه يومًا من الأيام، وصار قلبه حاضرًا واطمأن وتمهل وتدبر ما يقول ويفعل خرج على خلاف ما دخل، ووجد أثرًا وطعمًا يتطعمه ولو بعد حين، يتذكر تلك الصلاة التي كان فيها حاضر القلب مطمئنًا.

الحاصل: أن الطمأنينة لا بد منها، فهي والخشوع روح الصلاة في الحقيقة.



(١) الشرح الممتع (٣/ ٤١٩ ـ ٤٢٢).


واجبات الصلاة



واجبات الصلاة



واجبات الصلاة:

هي الأفعال التي إذا تركها الإنسان عمدًا بطلت صلاته وإن تركها سهوًا فإنه يجبرها سجود السهو فيها.

والفرق بين الركن والواجب:

أن الأركان لا تسقط بالسهو، والواجبات تسقط بالسهو، ويجبرها سجود السهو، بخلاف الأركان، ولهذا من نسي ركنًا لا تصح الصلاة إلا به، ومن نسي واجبًا أجزأ عنه سجود السهو، فإن تركه جهلاً فلا شيء عليه وتصح الصلاة. يعني: لو أنه قام عن التشهد الأول لا يدري أنه واجب فصلاته صحيحة وليس عليه سجود السهو؛ وذلك لأنه لم يكن تركه إياه عن نسيان، وقيل: عليه سجود السهو بترك الواجب جهلاً قياسًا على النسيان مع عدم المؤاخذة في كل منهما[1].

❑ ● ❑

واجبات الصلاة

١ـ التكبيرات غير تكبيرة الإحرام؛ لأن تكبيرة الإحرام ركن

هذه التكبيرات من واجبات الصلاة ويستثنى من هذه التكبيرات تكبير الركوع. إذا أتى المأموم والإمام راكع فإنه يكبر تكبيرة الإحرام قائمًا منتصبًا،

(١) «صفة الصلاة» الشيخ ابن عثيمين (ص٣٦٥).

فإذا أهوىٰ إلىٰ الركوع فإن التكبير في حقه سنة.

والدليل علىٰ أن التكبيرات من الواجبات:

أولاً: قـوله (ﷺ): «**إذا كبـر الإمام فكبـروا، وإذا قال: سـمع الله لمن حمده، فقـولوا: ربنا ولك الحمد**» وهـٰذا يدل علىٰ أنه لا بد من وجود هـٰذا الذكر.

ثانيـًا: مواظبة النبي (ﷺ) عليه إلىٰ أن مات فـإنه ما ترك التكبير يومًا من الدهر، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

ثالثـًا: أنه شعار الانتقـال من ركن إلىٰ آخر؛ لأن الانتقال لا شك أنه انتقال من هيئة إلـىٰ هيئة، فلا بد من شعار يدل عليه، فصـار التكبير واجبًا بهـٰذه الأدلة الثلاثة أعلاها قوله (ﷺ): «**إذا كبر فكبروا**» والأمر للوجوب[1].

وأما التكبيرات الزوائد في صلاة العيد والاستسقاء فإنها سنة.

❑ ● ❑

٢ـ التسبيح في الركوع والسجود، مرة، مرة

يجب علىٰ المصلي أن يقول في ركوعـه: «سبحان ربي العظيم»، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلىٰ» والواجب هو الإتيان بهذا الذكر مرة واحدة، وما زاد علىٰ ذلك فهو سنة.

❑ ● ❑

(١) المصدر السابق (ص٣٦٦).

٣ـ التسميع والتحميد

يعني قول المصلي: «سـمع الله لمن حمده»، وقوله: «ربنا ولـك الحمد» بعد القيام من الركوع. **والدليل هو:**

أولاً: أن الرسول (ﷺ) واظب على ذلـك، فلم يدع قول: «**سـمع الله لمن حمده**» بأي حال من الأحوال.

ثانيًا: أنه شعار الانتقال من الركوع إلى القيام.

أما التحميد ففيه زيادة على ذلك هو قوله: «**إذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد**»[1].

❑ ● ❑

٤ـ قول: «رب اغفر لي»

إذا جلس المصلي بين السجدتين فـإنه يقول: «رب اغفر لي»، والواجب هو قوله هـذا الذكـر مرة واحدة، وما زاد فهو سنة، وقد سـبق ذكر الأدعية الأخرى التي تقال في هـذا الموضع.

❑ ● ❑

٥ـ التشهد الأول

يرى بعض العلماء أن التشهد الأول سـنة لحديث عبد الله بن بحينة أن النبي (ﷺ) قام في الظهر وعـليه جلوس، فلما أتم صلاته سجـد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجد الناس معه، فكان ما

---

(١) المصدر السابق (ص٣٦٦ ـ ٣٦٧).

نسي من الجلوس.

«رواه الجماعة»

وأصح الطبري علىٰ وجوبه، بأن الصلاة فرضت أولاً ركعتين وكان التشهد فيها واجبًا فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الوجوب.

وقال الشيخ ابن عثيمين:

إن عدم رجوع الرسول (ﷺ) إليه لا يمنع الوجوب، لكنه يمنع القول بالركنية، بل قد يقال: إن سجوده للسهو لتركه يدل علىٰ الوجوب؛ لأن الأصل منع الزيادة في الصلاة وسجود السهو قبل السلام زيادة في الصلاة، ولا ينتهك هذا المنع إلا لفعل واجب، فإذا وجب سجود السهو لتركه دل ذلك علىٰ وجوبه، وإلا لكان وجوده وعدمه سواء.

❐ ● ❐

٦ـ الجلوس للتشهد الأول

الجلوس للتشهد الأول واجب، وأما هيئة الجلوس وهي الافتراش فغير واجبة، بل هي سنة.

❐ ● ❐

٧ـ الصلاة على النبي (ﷺ) في التشهد الأخير:

قال النووي:

الصلاة علىٰ النبي (ﷺ) في التشهد الأخير فرض بلا خلاف عندنا[1]،

(١) «المجموع» (٣/ ٤٤٧).

وذهب بعض أهل العلم، منهم الطحاوي، والقاضي عياض، والخطابي، وهو قول جماعة من الشافعية: إلى أن الصلاة على النبي (ﷺ) في التشهد الأخير غير واجبة.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»:

ومن حجة من قال بأن الصلاة على النبي (ﷺ) ليست فرضًا في الصلاة حديث الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة: أخذ علقمة بيدي كما أخذت بيدك فقال: إن عبد الله أخذ بيدي وقال: إن رسول الله (ﷺ) أخذ بيدي كما أخذت بيدك فعلمني التشهد، فذكر الحديث إلى قوله: «**أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**» قال: «**فإذا قلت ذلك فقد قضيت الصلاة، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد**»[1].

قالوا: ففي هذا الحديث ما يشهد لمن لم ير الصلاة على النبي (ﷺ) في التشهد واجبة ولا سنة مسنونة، وأن من تشهّد فقد تمت صلاته إن شاء قام وإن شاء قعد.

قالوا: لأن ذلك لو كان واجبًا أو سنة في التشهد لبيَّن النبي (ﷺ) ذلك وذكره[2].

قلت: وأما احتجاجهم على عدم وجوب الصلاة على النبي (ﷺ) بقوله في الحديث: «**فإذا قلت ذلك فقد قضيت الصلاة، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد**».

---

(١) رواه أحمد (١/ ٤٢٢)، وأبو داود (٩٥٧)، والدارقطني (١/ ٣٥٤).

(٢) «جلاء الأفهام» ابن قيم الجوزية (ص١٩٩، ٢٠٠).

فالجواب على هذا: إن هذا الكلام مدرج في الحديث وليس من كلام النبي (ﷺ).

قال ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ:

هذه الزيادة مدرجة في الحديث، ليست من كلام النبي (ﷺ)، بيَّن ذلك الأئمة الحفاظ.

قال الدارقطني في كتاب «العلل»:

رواه الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة بن عبد الله حدث به عنه محمد بن عجلان، وحسين الجعفي، وزهير بن معاوية، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان.

فأما ابن عجلان وحسين الجعفي فاتفقا على لفظه، وأما زهير فزاد عليهما في آخره كلامًا أدرجه بعض الرواة عن زهير في حديث النبي (ﷺ) وهو قوله: «إذا قضيت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم». رواه شبابة بن سوار عن زهير، ففصل بين لفظ النبي (ﷺ) وقال فيه عن زهير: قال ابن مسعود هذا الكلام، وكذلك رواه ابن ثوبان عن الحسن بن الحر وبيَّنه، وفصل كلام النبي (ﷺ) من كلام ابن مسعود وهو الصواب.

وذكر أبو بكر الخطيب هذا الحديث في كتاب «الفصل للوصل» له، وقال قول من فصل كلام النبي (ﷺ) من كلام ابن مسعود وبيَّن أن الصواب أن هذه الزيادة مدرجة[1].

(١) «جلاء الأفهام» (ص٢٠٥، ٢٠٦).

وبعد أن بيَّن ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ ضعف هذا الزيادة، قال ـ رحمه الله ـ: اسمعوا أدلتنا الآن على الوجوب، فلنا عليه أدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾ [الأحزاب: ٥٦].

ووجه الدلالة: أن الله (سبحانه وتعالى) أمر المؤمنين بالصلاة والتسليم على رسول الله (ﷺ)، وأمره المطلق على الوجوب ما لم يقم دليل على خلافه.

وقد ثبت أن أصحابه (ﷺ) سألوه عن كيفية هذه الصلاة المأمور بها فقال: «**قولوا: اللهم صل على محمد...**». الحديث، وقد ثبت أن السلام الذي عُلِّموه هو السلام عليه في الصلاة، وهو سلام التشهد، فمخرج الأمرين والتعليمين والمحلين واحد.

يوضحه: حديث ابن إسحاق: كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا؟ وقد صحح هذه اللفظة جماعة من الحفاظ منهم ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي.

وإذا تقرر أن الصلاة المسئول عن كيفيتها هي الصلاة عليه في نفس الصلاة، وقد خرج ذلك مخرج البيان المأمور به منها في القرآن الكريم، ثبت أنها على الوجوب، ويضاف إلى ذلك أمر النبي (ﷺ) بها.

الدليل الثاني: أن النبي (ﷺ) كان يقول ذلك في التشهد، وأمرنا أن نصلي كصلاته، وهذا يدل على وجوب فعل ما في الصلاة إلا ما خصه الدليل، فهاتان مقدمتان:

أما المقدمة الأولى:

فبيانها ما روى الشافعي في «مسنده» عن كعب بن عجرة عن النبي (ﷺ) أنه كان يقول في الصلاة: «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد**»، وهذا وإن كان فيه إبراهيم بن أبي يحيى فقد وثقه جماعة، منهم الشافعي ـ رحمه الله ـ، وابن الأصبهاني، وابن عدي، وابن عقدة، وضعفه آخرون.

أما المقدمة الثانية:

فبيانها ما روى البخاري في «صحيحه» عن مالك بن الحويرث قال: أتينا النبي (ﷺ) ونحن شيبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة فظن أنَّا اشتقنا إلى أهلنا، وسألنا عمن تركنا في أهلنا؟ فأخبرناه وكان رفيقًا رحيمًا، فقال: «**ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم وصلوا كما رأيتموني أصلي، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ويؤمكم أكبركم**».

الدليل الثالث: حديث فضالة بن عبيد، فإن النبي (ﷺ) قال له أو لغيره: «**إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله، والثناء عليه، والصلاة، ثم ليصل على النبي (ﷺ)، ثم ليدعُ بما شاء**».

«رواه الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى، وأهل السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم»

الدليل الرابع: ثلاثة أحاديث كل منها لا تقوم الحجة به عند انفراده، وقد يقوي بعضها بعضًا عند الاجتماع.

أحدها: ما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شحر عن جابر ـ هو

الجعفي - عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله (ﷺ): «**يا بريدة! إذا صليت في صلاتك فلا تتركن التشهد والصلاة عليّ، فإنها زكاة الصلاة وسلم على جميع أنبياء الله ورسله، وسلم على عباد الله الصالحين**»[١].

الثاني: ما رواه الدارقطني أيضًا من طريق عمرو بن شمس عن جابر قال: قال الشعبي: سمعت مسروق بن الأجدع يقول: قالت عائشة (رضي الله عنها): سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «**لا يقبل الله صلاة إلا بطهور وبالصلاة عليّ**»[٢]. لكن عمرو بن شمر وجابر لا يحتج بحديثهما وجابر أصلح من عمرو.

الثالث: ما رواه الدارقطني من حديث عبد المهيمن بن عباس بن سهل ابن سعد عن أبيه عن جده أن رسول الله (ﷺ) قال: «**لا صلاة لمن لم يصل على نبيه (ﷺ)**»[٣].

الدليل الخامس: إنه قد ثبت وجوبها عن ابن مسعود وابن عمر وأبي مسعود الأنصاري ... ولم يحفظ عن أحد من الصحابة أنه قال: لا تجب، وقول الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة.

---

(١) قال النووي في تخريج هذا الحديث: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأبو حاتم بن حبان وأبو عبد الله وغيرهما، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم «المجموع» (٣/ ٤٤٧).

رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٥٥) وإسناده ضعيف جدًا.

(٢) الدار قطني في «سننه» (١/ ٣٥٥) وإسناده ضعيف جدًا.

(٣) رواه الدارقطني (١/ ٣٥٥) وسنده ضعيف.

الدليل السادس: إن هذا عمل الناس من عهد نبيهم إلى الآن، ولو كانت الصلاة عليه (ﷺ) غير واجبة لم يكن اتفاق الأمة في سائر الأمصار والأعصار على قولها في التشهد وترك الإخلال بها، وقد قال مقاتل بن حيان في «تفسيره» في قول الله (عز وجل): ﴿**الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ**﴾ [المائدة:٥٥]، قال: إقامتها المحافظة عليها وعلى أوقاتها، والقيام فيها والركوع والسجود والتشهد والصلاة على النبي (ﷺ) في التشهد الأخير[١].

وقال الآجري:

من لم يصل على النبي (ﷺ) في تشهده الأخير وجب عليه إعادة الصلاة[٢].

قال النووي:

(فرع) في مذاهب العلماء في الصلاة على النبي (ﷺ) في التشهد الأخير، قد ذكرنا أن مذهبنا :أنها فرض فيه، ونقله أصحابنا عن عمر بن الخطاب وابنه (رضي الله عنهما). ونقله الشيخ أبو حامد عن ابن مسعود وأبي مسعود البدري (رضي الله عنهما)، ورواه البيهقي وغيره عن الشعبي وهو إحدى الروايتين عن أحمد وقال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء: هي مستحبة لا واجبة، وحكاه ابن المنذر عن مالك وأهل المدينة، وعن الثوري وأهل الكوفة وأهل الرأي وجملة من أهل العلم. قال ابن المنذر: وبه أقول.

وقال إسحاق:

إن تركها عمدًا لم تصح صلاته، وإن تركها سهوًا رجوت أن تجزئه.

---

(١) «جلاء الأفهام» (ص٢١٢ ـ ٢١٩). (٢) «الشريعة» (ص٤١٥).

واحتج لهم بحديث «المسيء صلاته»، وبحديث ابن مسعود في التشهد، ثم قال في آخره: فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك. واحتج أصحابنا بقوله تعالىٰ: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [الأحزاب:٥٦]. قال الشافعي (رحمه الله تعالىٰ): أوجب الله (تعالىٰ) بهٰذه الآية الصلاة وأولىٰ الأحوال بها حال الصلاة، قال أصحابنا: الآية تقتضي وجوب الصلاة عليه (ﷺ) وقد أجمع العلماء أنها لا تجب في غير الصلاة.

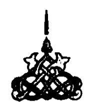
قال الكرخي:

محجوج بالإجماع قبله، واحتجوا أيضًا بالأحاديث الصحيحة السابقة، وأجابوا عن حديث «المسيء صلاته» بأنه محمول علىٰ أنه كان يَعْلَمُ التشهد والصلاة علىٰ النبي (ﷺ) ولم يحتج إلىٰ ذكرهما كما لم يذكر الجلوس وقد أجمعنا علىٰ وجوبه وإنما تركت النية للعلم بها، والجواب عن حديث ابن مسعود: أنه ليس من كلام النبي (ﷺ) باتفاق الحفاظ[1].



(١) «المجموع» (٣/ ٤٥٠).


سنن الصلاة




سنن الصلاة

قال الشيخ ابن عثيمين:

السنة عند الفقهاء - رحمهم الله - غير السنة في اصطلاح الصحابة والتابعين؛ لأن السنة في اصطلاح الصحابة والتابعين تعني: الطريقة، وقد تكون واجبة، وقد تكون مستحبة، فقول أنس بن مالك مثلاً: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعة ثم قسم».

«متفق عليه»

السنة هنا الواجبة ... لكن عند الفقهاء إذا قالوا: سنة، فإنما يعنون السنة المستحبة فقط من أجل التبيين والتوضيح والتفريق للناس بين الواجب الذي لا بد منه، وبين المستحب الذي يمكن تركه[1].

وعلى هذا فمن ترك سنة من سنن الصلاة، فلا يجب عليه سجود سهو؛ لأن السنة إن جاء بها فهو أكمل، وإن لم يأت بها فلا حرج.

وقد فصَّل الشيخ ابن عثيمين في هذه المسألة، فقال: عندي أن الإنسان إذا ترك شيئًا من الأقوال أو الأفعال المستحبة نسيانًا وكان من عادته أن يفعله، فإنه ينبغي له أن يسجد، يعني: يشرع أن يسجد جبرًا لهذا النقص الذي هو نقص كمال لا نقص واجب؛ لعموم قوله في الحديث: «**لكل سهو سجدتان**».

«رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة بسند حسن»

(١) المصدر السابق (ص٣٨١، ٣٨٢).

و«وإذا سهى أحدكم فليسجد سجدتين» . «رواه مسلم»

فإن هـٰذا عام، أما إذا ترك سنة ليس من عادته أن يفعلها فهـٰذا لا يسن له السجود؛ لأنه لم يطرأ على باله أن يفعله، فـالظاهر عندي: أنه إذا ترك سنة كان من عادته أن يفـعلها فإن صلاته تعتـبر ناقصة باعتـبار الكمال أي: إنها ناقصة نقص كمال فيجـبر هـٰذا النقص بسجود لا على سبيل الوجوب، يعني لو ترك سجود السهو فلا حرج[1] .

سنن الصلاة

١ـ رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام .

٢ـ رفع اليدين عند الركوع .

٣ـ رفع اليدين عند الرفع من الركوع .

٤ـ وضع يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه .

٥ـ وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على الصدر .

٦ـ النظر إلى موضع السجود .

٧ـ دعاء الاستفتاح .

٨ـ التعوذ عند القراءة .

٩ـ قول آمين .

١٠ـ قراءة سورة بعد الفاتحة .

---

(١) المصدر السابق (ص٣٨٦) .

١١ـ الجهر بالقراءة في موضعه؛ لأن الجهر صفة القراءة.

١٢ـ الإسرار بالقراءة في موضعه.

١٣ـ وضع اليدين على الركبتين في الركوع.

١٤ـ مد الظهر والانحناء في الركوع.

١٥ـ ما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود.

١٦ـ ما زاد على المرة الواحدة في سؤال المغفرة عند الجلوس بين السجدتين.

١٧ـ الافتراش في التشهد الأول.

١٨ـ التورك في التشهد الثاني.

١٩ـ وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة محلقة والإشارة بالسبابة.

٢٠ـ وضع اليد الأخرى على الفخذ الأخرى مبسوطة.

٢١ التعوذ من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال قبل التسليم.

٢٢ ـ الالتفات على اليمين والشمال في التسليمتين.

❑ ● ❑

رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه

عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي (ﷺ): «**كان إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع**». «متفق عليه»

وروىٰ البخاري عن ابن عمر أن النبي (ﷺ) «**كان يرفع يديه إذا قام من الجلسة للتشهد**» يعني: إذا قام للركعة الثالثة. فهٰذه أربعة مواضع كان النبي (ﷺ) يرفع فيها يديه.

وعن ابن عمر أن اليدين يرفعان حذو المنكبين. والمنكبان: هما الكتفان، فيكون منتهىٰ الرفع إلىٰ الكتفين، وكان (ﷺ) أحيانًا يرفع يديه حتىٰ يحاذي بهما فروع أذنيه.

«رواه مسلم عن مالك بن الحويرث»

❑ ● ❑

وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على الصدر

روىٰ مسلم عن وائل بن حجر (رضي الله عنه) أنه رأىٰ رسول الله (ﷺ) **رفع يديه حين دخل في الصلاة، ثم وضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ**.

وفي رواية قال: **وضع يده اليمنىٰ علىٰ ظهر كفه اليسرىٰ والرسغ والساعد**.

«رواه أبو داود بسند صحيح»

وعنه (رضي الله عنه) قال: صليت مع رسول الله (ﷺ) **فوضع يده اليمنىٰ علىٰ يده اليسرىٰ علىٰ صدره**.

«رواه ابن خزيمة والبيهقي بسند حسن»

وعن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: رأيت رسول الله (ﷺ) **يضع يده علىٰ صدره**.

«رواه أحمد والترمذي وابن ماجة بسند حسن»

❑ ● ❑

النظر موضع السجود

قال ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ:

كان (ﷺ) إذا قام في الصلاة طأطأ رأسه[1].

وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: **دخل رسول الله (ﷺ) الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها.** **«رواه الحاكم والبيهقي بسند صحيح»**

❑ ● ❑

دعاء الاستفتاح

ورد عن النبي (ﷺ) أدعية متنوعة كان يستفتح بها صلاته، فمن ذلك:

«اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد، اللهم نقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس». **«متفق عليه»**

ومنها: **«وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعها، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئ الأخلاق، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله بيديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك،**

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٢٦٥).

تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك» . «رواه مسلم»

وكان تارة يـقول: «**اللـهم لك الحـمد، أنت نور السمـٰوات والأرض ولك الحـمـد، أنت قيَّام السـمـٰوات والأرض ولك الحـمـد، أنت رب السمـٰوات والأرض ومن فيـهن، أنت الحق، ووعدك الحق، وقـولك الحق، ولقـاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والسـاعـة حق، اللـهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خـاصـمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت، أنت إلـهي لا إلـه إلا أنت»** . «متفق عليه»

❑ ● ❑

التعوذ عند قراءة الفاتحة

قال الله (تعالى): ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾ [النحل: ٩٨].

وكان النبي (ﷺ) يستعيذ بالله تعالى فيـقول بعد دعاء الاستفتاح وقبل قراءة الفاتحة: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**»، وكان أحيانًا يقول: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه**».

«رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم بسند حسن».

وهمزه: نوع من الجنون، ونفخه: الكبر، ونفثه: الشعر.

❑ ● ❑

قول آمين

كان النبي (ﷺ) إذا فرغ من قراءة الفاتحة قال: «**آمـين**» فإن كان يجهر

بالقراءة رفع بها صوته.

«رواه أحمد وأبو داود والترمذي بسند حسن عن وائل بن حجر(رضي الله عنه)»

وينبغي على المأموم أن يوافق إمامه في التأمين، ولا يتقدم عليه، لقول النبي (ﷺ): «**إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**». «رواه البخاري»

قراءة السورة بعد الفاتحة

قال الشيخ ابن عثيمين:

قراءة السورة على قول جمهور أهل العلم سنة وليست بواجبة؛ لأنه لا يجب إلا قراءة الفاتحة[1].

❐ ● ❐

الافتراش في التشهد الأول

كان النبي (ﷺ) **يجلس للتشهد الأول مفترشًا**.

قال النووي:

والافتراش أن يضع رجله اليسرى على الأرض، ويجلس على كعبها، وينصب رجله اليمنى ويضع أطراف أصابعها على الأرض، موجهة إلى القبلة[2].

❐ ● ❐

(١) «الشرح الممتع» (٣/١٠٣).

(٢) «المجموع» (٣/٤٢٩).

التورك في التشهد الثاني

كان النبي (ﷺ) إذا جلس في التشهد الأخير جلس متوركًا، فكان يفضي بوركه اليسرىٰ إلىٰ الأرض وينصب اليمنىٰ، ويقعد علىٰ مقعدته فقد روىٰ البخاري عن أبي حميد الساعدي - وهو يصف صلاة النبي (ﷺ) - قال: « ... **وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرىٰ، ونصب الأخرىٰ وقعد علىٰ مقعدته**».

❑ ● ❑

وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى والإشارة بالسبابة

قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله -:

وكان (ﷺ) إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ، وضم أصابعه الثلاث، ونصب السبابة» وفي لفظ: «**وقبض أصابعه الثلاث، ووضع يده اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ**».

«ذكره مسلم عن ابن عمر»

وقال وائل بن حجر: «**جعل حد مرفقه الأيمن علىٰ فخذه اليمنىٰ، ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلَّق حلقة، ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها**».

وروىٰ مسلم عن ابن الزبير (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) «**وضع يده اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ، ويده اليسرىٰ وأشار بأصبعه السبابة**».

ويجمع بين حديث وائل بن حجر وحديث ابن الزبير بأن النبي (ﷺ) «**كان تارة يحرك السبابة، وتارة أخرىٰ يشير بها**».

قال ابن قيم الجوزية:

«وكان يبسط ذراعه على فخذه ولا يجافيها، فيكون حد مرفقه عند آخر فخذه، وأما اليسرى فممدودة الأصابع على الفخذ اليسرى»[1].

❏ ● ❏

الالتفات عن اليمين والشمال في التسليمتين

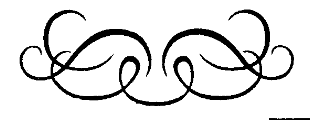
عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: «**كان النبي (ﷺ) يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده من هاهنا ومن هاهنا**». «رواه مسلم»

والمعنى أن النبي (ﷺ) كان يميل بوجهه حتى يرى من هو عن يمينه صفحة خده الأيسر، ويرى الذي عن يساره صفحة خده الأيمن.

❏ ● ❏

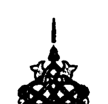
التعوذ من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال قبل التسليم

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر، فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال**». «رواه مسلم»



(١) «زاد المعاد» (١/٢٠٣).


مكروهات الصلاة



مكروهات الصلاة

تعريف المكروه:

قال الشيخ ابن عثيمين:

الكراهة عند الفقهاء هي: النهي عن الشيء من غير إلزام بالترك.

والمكروه: ما نهي عنه من غير إلزام بالترك.

أما في لغة القرآن والسنة وغالب كلام السلف، فالمكروه هو: المحرم.

قال (تعالى) في سورة الإسراء: ﴿**كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا**﴾ [الإسراء: ٣٨].

ومعلوم أن الله ذكر فيها الشرك، وذكر فيها أشياء محرمة، وسماها الله (تعالى): ﴿**مَكْرُوهًا**﴾؛ لأنه مبغض عند الله (عز وجل)؛ ولهذا قال أصحاب الإمام أحمد: إذا قال الإمام أحمد: أكره كذا، يعني أنه محرم.

وحكمه عند الفقهاء:

أنه يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله، ويجوز عند الحاجة إن لم يضطر إليه، أما المحرم فلا يجوز إلا عند الضرورة[1].



(١) «الشرح الممتع» (٣/ ١٨٧، ١٨٨).

مكروهات الصلاة

١- يكره ترك شيء من سنن الصلاة

❑ ● ❑

٢- الالتفات في الصلاة

يكره للمصلي أن يلتفت في صلاته؛ لأن الله (عز وجل) ينصب وجهه لوجه عبده حين يصلي له، فإذا التفت العبد، صرف الله عنه وجهه.

عن الحارث الأشعري (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) حدثه: «**إن الله (عز وجل) أمر يحيىٰ بن زكريا بخمس كلمات يعمل بهن ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن، فوعظ الناس، ثم قال: إن الله أمركم بالصلاة فإذا نصبتم وجوهكم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده حين يصلي له، فلا يصرف عنه وجهه حتىٰ يكون العبد هو ينصرف**». رواه ابن خزيمة والترمذي بسند صحيح»

وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: سألت رسول الله (ﷺ) عن الالتفات في الصلاة فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**». «رواه البخاري»

قال الحافظ ابن حجر:

قوله: «**هو اختلاس**»، أي: اختطاف بسرعة، فلما كان الشيطان قد يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات إلىٰ شيء ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس. وقال ابن بزيزة: أضيف إلىٰ الشيطان؛ لأن فيه انقطاعًا من ملاحظة التوجه إلىٰ الحق (سبحانه وتعالىٰ).

وقال الطيبي:

سمي اختلاسًا تصويرًا (لقبح تلك الفعلة) بالمختلس؛ لأن المصلي يقبل عليه الرب (سبحانه وتعالى)، والشيطان مترصد له ينتظر فوات ذلك عليه، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة[1].

والالتفات المنهي عنه هو الذي يستدير فيه المصلي بوجهه وصدره، أو يلوي عنقه كله، وأما إذا التفت المصلي من غير أن يلوي عنقه لكي يلحظ شيئًا في الصلاة أو يتفل عن يساره لطرد الشيطان، فلا بأس بذلك.

وعلى ذلك تحمل الأحاديث التي فيها أن النبي (ﷺ) التفت إلى أصحابه، كحديث جابر (رضي الله عنه) قال: اشتكى رسول الله (ﷺ) فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يكبر، فيسمع الناس تكبيره قال: فالتفت إلينا فرآنا قيامًا فأشار إلينا فقعدنا، فلما سلم قال: «**إن كدتم آنفًا تفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم، وهم قعود، فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم، إن صلى الإمام قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا**». «رواه مسلم»

وكحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: «**كان رسول الله (ﷺ) يلتفت في صلاته يمينًا وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره**».

«رواه ابن خزيمة والترمذي بسند صحيح»

قال ابن خزيمة:

قوله: يلتفت في صلاته، يعني: يلحظ بعينيه يمينًا وشمالاً.

وعلى هذا أيضًا يحمل حديث معاوية بن الحكم السلمي (رضي الله عنه) قال:

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٧٤)

بينما أنا أصلي مع رسول الله (ﷺ) إذ عطس رجل من القوم. فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمَّياه ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله (ﷺ) فبأبي هو وأمي ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله ما نهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**». «رواه مسلم»

❑ ● ❑

٣. كراهة رفع البصر إلى السماء في الصلاة

بعض المصلين يرفعون أبصارهم إلى السماء أثناء الصلاة! وهذا الفعل نهى عنه النبي (ﷺ) وتوعد فاعله.

عن جابر بن سمرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): «**لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم**». «رواه مسلم»

وعن أنس (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟** فاشتد في قوله في ذلك حتى قال: **لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم**». «رواه البخاري»

قال النووي:

قوله (ﷺ): «**لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم**»، وفي رواية: «**أو لتخطفن أبصارهم**»، فيه النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك. وقد نُقل الإجماع في النهي عن ذلك.

قال القاضي عياض:

واختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة، فكرهه شريح وآخرون، وجوزه الأكثرون وقالوا: لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة، ولا ينكر رفع الأبصار إليها كما لا يكره رفع اليد، قال تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾[1] [الذاريات: ٢٢].

❑ ● ❑

٤ـ تغميض العين في الصلاة

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم بين الإباحة والحظر، والراجح فيها التفصيل:

قال ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ:

ولم يكن من هديه (ﷺ) تغميض عينيه في الصلاة... وقد اختلف الفقهاء في كراهته، فكرهه الإمام أحمد وغيره، قالوا: هو فعل اليهود. وأباحه جماعة ولم يكرهوه وقالوا: قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرها ومقصودها. والصواب أن يقال: إن كان تفتيح العينين لا يخل بالخشوع، فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع؛ لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه، فهنالك لا يكره التغميض قطعًا، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة. والله أعلم[2].

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ٥٠٥، ٥٠٦).

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٢٩٤).

وقال النووي:

أمـا تغمـيض العين في الصـلاة... المخـتـار أنه لا يكره إذا لم يخف ضررًا؛ لأنه يجمع الخشوع وحـضور القلب، ويمنع من إرسال النظر وتفريق الذهن[1].

❑ ● ❑

٥ـ الصلاة في الملابس التي تشغل المصلي، أو التي فيها تصاوير

من الأمـور التي تصـرف المصلي عن الخـشـوع في الصـلاة أن يلبس المصلي ثيابًا يكون فيها ما يصرفه عن التدبر في صلاته بالنظر إلى ثيابه، وقد أرشدنا النبي (ﷺ) إلى الابتعاد عن مثل هذا الأمر، فعن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (ﷺ) صلى في خـميـصة لها أعـلام فنظر إلى أعـلامها نظرة، فـلما انصرف قال: «**اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانيه[2] أبي جهم، فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي**». **«متفق عليه»**

قال النووي:

قوله: «**ألهتني**» وفي رواية للبخاري: «**فأخاف أن تفتنني**»، معنى هذه الألفاظ متقارب وهو: اشتـغال القلب بها عـن كمال الحضـور في الصلاة وتدبر أذكارها وتلاوتها ومـقاصدها من الانقياد والخضوع، فـفيه الحث على حضور القلب فـي الصلاة ومنع النظر من الامتداد إلى مـا يشغل، وإزالة ما يخاف اشتغـال القلب به، وكراهية تزويق محراب المسجـد وحائطه ونقشه،

(١) «المجموع» (٣/ ٢٧١).

(٢) الأنبجانيه: كساء غليظ لا علم له.

وغير ذلك من الشاغلات؛ لأن النبي (ﷺ) جعل العلة في إزالة الخميصة هذا المعنى[1] قلت: في هذا الحديث زجر للذين يبالغون في زخرفة المساجد وفرشها بالسجاد المنقوش مما يشغل المصلي عن صلاته، وقد قال ابن عباس (رضي الله عنه): لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارى.

«رواه أبو داود بسند صحيح»

قال الصنعاني:

لأن التشبه بهم محرم؛ وذلك أنه ليس المقصود من بناء المساجد إلا أن تكن[2] الناس من الحر والبرد، وتزيينها يشغل القلوب عن الخشوع الذي هو روح جسم العبادة[3]. وأما الثوب الذي فيه تصاوير، فقد قال الميرغاني في «الهداية»: ولو لبس ثوبًا فيه تصاوير يكره؛ لأنه يشبه حامل الصنم. والصلاة جائزة في جميع ذلك لاستجماع شرائطها، وتعاد على وجه غير مكروه، وهو الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة. اهـ

وقال العيني في «الشرح» وفي «الذخيرة»:

وكره الصلاة بخاتم فيه تماثيل[4].

وقال النووي:

وأما الثوب الذي فيه صور أو صليب أو ما يلهي فتكره الصلاة فيه وإليه[5].

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ٧٣٣، ٧٣٤).

(٢) أي: تحمي.

(٣) «سبل السلام» (٣/ ١٨٥).

(٤) «النهاية شرح الهداية» العيني(٢/ ٥٥١).

(٥) «المجموع».

٦. سدل الثوب وتغطية الفم في الصلاة

عن أبي هريرة (رضي الله عنه): **أن رسول الله (ﷺ) نهى عن السدل وأن يغطي الرجل فاه.**

«رواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي بسند حسن»

والسدل بسكون الدال وقيل: بفتحها هو أن يضع الرجل ثوبه على كتفيه ويرسل أطرافه من جوانبه، أي: لا يدخل ذراعيه في الأكمام.

وذكر بعض أهل العلم أن السدل من فعل أهل الكتاب فنهينا عن التشبه بهم.

وأما تغطية الفم في الصلاة، فقد قال بعض أهل العلم: لأنه يشبه فعل المجوسيين حال عبادة النار.

❑ ● ❑

٧. تشمير الثياب في الصلاة

من الأخطاء التي يقع فيها بعض المصلين تشمير الثياب في الصلاة أو ضمها عند الهوي للسجود.

وهذا مما نهى عنه رسول الله (ﷺ).

عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: **أمر النبي (ﷺ) أن يسجد على سبعة، ونهى أن يكف شعره وثيابه.** «متفق عليه»

وعنه (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال: **«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف ثوبًا ولا شعرًا».** «رواه مسلم»

وفي رواية: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، الجبهة** - وأشار بيده على أنفه - **واليدين، والرجلين، وأطراف القدمين، ولا نكف الثياب والشعر**». «رواه مسلم»

وعن كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس حدثه أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه، فقام فجعل يحله، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: مالك ورأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «**إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف**». «رواه مسلم»

قال الحافظ ابن حجر:

الكفت بمثناة في آخره هو: الضم، وهو بمعنى الكف، والمراد: أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره، وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة، وإليه جنح الداودي، وترجم المصنف - يعني البخاري - بعد قليل «باب لا يكف ثوبه في الصلاة» وهي تؤيد ذلك.

ورده عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور، فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخل فيها، واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة، قيل: والحكمة في ذلك: أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر[1].

قال النووي:

قوله (ﷺ): «**لا نكفت الثياب ولا الشعر**»، أي: لا نضمها ولا نجمعها، والكفت: الجمع والضم، ومنه قول الله (تعالى): ﴿**أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ**

(١) «فتح الباري» (٢/ ٣٤٥، ٣٤٦).

كفاتا﴾ [المرسلات: ٢٥]، أي: نجمع الناس في حياتهم وموتهم، وهو بمعنى الكف في الرواية الأخرى، وكلاهما بمعنى واحد.

وقوله في الرواية الأخرى: **«ورأسه معقوص»**[1]. اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه، أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك، فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء، وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد أساء، وصحت صلاته[2]. واحتج في ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بإجماع العلماء، وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري، ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقًا لمن صلى كذلك سواء تعمده في الصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها، بل لمعنى آخر. وقال الداودي: يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة. والمختار الصحيح هو الأول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم، ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا.

قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أن الشعر يسجد معه، ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف. وقد ورد هذا التعليل صريحًا عنْ أصحاب رسول الله (ﷺ)، فقد مر عبد الله بن مسعود على رجل ساجد ورأسه معقوص، فحله فلما انصرف قال: إذا صليت فلا تعقص شعرك في الصلاة، وإن شعرك يسجد معك، وإن لك على سجوده أجرًا. قال إني

(١) معقوص: أي مربوط.

(٢) قال ابن المنذر: واختلفوا فيما يجب على من فعل ذلك، فكان الشافعي، وعطاء يقولان: لا إعادة عليه، وكذلك أحفظ عن كل من لقيته من أهل العلم غير الحسن البصري فإنه كره ذلك وقال: عليه إعادة تلك الصلاة. «الأوسط» (٣/ ١٨٤).

خشيت أن يتترب[1] قال: يتترب خير لك.

«رواه عبد الرزاق في (المصنف) والطبراني في (الكبير) بسند صحيح».

فائدة:

يجوز تشمير أسفل السروال ويكون هـذا مستثنى من عموم نهيه (ﷺ) عن تشميـر الثياب، فعن أبي جحـيفة أن بلالاً جاء بعنزة فـوكزها، ثم أقام الصلاة، فـرأيت رسول الله (ﷺ) خرج في حـلة حمراء مـشمرًا أسـفلها، فصلـى ركعتين إلى الـعنزة، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة. **«متفق عليه»**

قال الحافظ ابن حجر:

يؤخـذ منه أن النهي عن كف الثيـاب في الصلاة مـحله في غيـر ذيل الإزار، ويحتمل أن تكون هـذه الصورة وقعت اتفـاقًا، فإنها كانت في حالة السفر وهو محل التشمير[2].

❑ ● ❑

٨- كراهة الصلاة لحاقن

قال الشيخ ابن عثيمين:

يكره أن يصلي وهو حـاقن، والحـاقن هو: المحـتاج إلى البـول؛ لأن النبي (ﷺ) **«نهى عن الصلاة في حضرة الطعام أو وهو يدافعه الأخبثان»**[3].

---

(١) يتترب: أي يتلطخ ويتلوث بالتراب «لسان العرب» (١/ ٢٢١).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٢٦٨).

(١) رواه مسلم (٥٦٠) (٦٧) من حديث عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (ﷺ) قال: «لا =

والحكمة من ذلك:

أن في هذا ضررًا بدنيًا عليه فإن حبس البول المستعد للخروج كان ضررًا على المثانة وعلى العصب التي تمسك البول؛ لأنه ربما مع تضخم المثانة بما انحقن فيها من الماء ربما تسترخي هذه الأعصاب؛ لأنها أعصاب دقيقة فيحصل في هذا ضرر على المرء وربما تنكمش انكماشًا زائدًا وينكمش بعضها على بعض ويعجز الإنسان عن إخراج البول كما يجري ذلك أحيانًا.

فلهذا نهى النبي (ﷺ) عن الصلاة وهو يدافع الأخبثين فيهما ضرر بدني، وفيه أيضًا ضرر يتعلق بالصلاة؛ لأن الإنسان الذي يدافع البول لا يمكن أن يحضر قلبه لما هو فيه من الصلاة؛ لأنه منشغل بمدافعة هذا الخبث.

وإذا كان حاقبًا فهو مثله، والحاقب: هو الذي حبس الغائط فيكره أن يصلي وهو حابس للغائط يدافعه.

ونقول في العلة فيه: ما قلنا في علة الحاقن، وكذلك إذا كان محتبس الريح فإنه يكره أن يصلي وهو يدافعها.

مسألة:

فإذا قال قائل: رجل على وضوء وهو يدافع البول أو الريح لكن لو قضى حاجته لم يكن عنده ماء يتوضأ به، فهل نقول اقض حاجتك وتيمم للصلاة؟ أو نقول: صل وأنت مدافع للأخبثين؟

= **صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان»** قال البغوي في شرح السنة (٣/ ٣٥٩): والمراد بالأخبثين: الغائط والبول.

الجواب:

نقول: اقض حاجتك وتيمم، ولا تصل وأنت تدافع الأخبثين؛ وذلك لأن الصلاة بالتيمم لا تكره بالإجماع، والصلاة مع مدافعة الأخبثين منهي عنها مكروهة ومن العلماء من حرمها، وقال: إن الصلاة لا تصح مع مدافعة الأخبثين؛ لقول الرسول (ﷺ): «**لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان**». «رواه مسلم»

مسألة:

لو قال قائل: إنه حاقن ويخشى إن قضى حاجته أن تفوته صلاة الجماعة، فهل يصلي حاقنًا ليدرك الجماعة؟ أو يقضي حاجته ولو فاتته الجماعة؟

الجواب:

يقضي حاجته ويتوضأ ولو فاتته الجماعة؛ لأن هذا عذر، بل إذا طرأ عليه في أثناء الصلاة فله أن يفارق الإمام.

مسألة:

إذا قال قائل: إن الوقت قد ضاق وهو الآن يدافع أحد الأخبثين فإن قضى حاجته وتوضأ خرج الوقت، وإن صلى قبل خروج الوقت صلى وهو يدافع الأخبثين، فهل يصلي وهو يدافع الأخبثين؟ أو يقضي حاجته ويصلي ولو بعد الوقت؟

الجواب:

إن كانت الصلاة تجمع لما بعدها فليقض حاجته وينوي الجمع؛ لأن الجمع في هذه الحال جائز، وإن لم تكن تجمع لما بعدها، كما لو كان ذلك

في صلاة الفجر، أو صلاة العصر، أو في صلاة العشاء فللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه يصلي ولو مع مدافعة الأخبثين حفاظًا على الوقت.

القول الثاني: يقضي حاجته ويصلي ولو خرج الوقت، وهذا القول أقرب إلى قواعد الشريعة؛ لأن هذا بلا شك من اليسر، والإنسان إذا كان يدافع الأخبثين يخشى على نفسه الضرر مع انشغاله عن الصلاة.

وجمهور أهل العلم على القول الأول، يقولون أنه يصلي ولو مع المدافعة وهذه في المدافعة القريبة، أما المدافعة الشديدة التي لا يدري ما يقول فيها ويكاد يتقطع من شدة الحصر، فهذا لا شك أنه يقضي حاجته ثم يصلي، وينبغي ألا يكون في هذا خلاف.

قوله: «**بحضرة الطعام**»، أي: بحضرة طعام تتوق نفسه إليه... فإن لم يحضر الطعام ولكنه جائع فلا يؤخر الصلاة؛ لأننا لو قلنا بهذا لزم ألا يصلي الفقير أبدًا؛ لأن الفقير قد يكون دائمًا في جوع، ونفسه تتوق إلى الطعام.

ولو كان الطعام حاضرًا ولكنه شبعان لا يهتم به، فليصل، ولا كراهة في حقه.

وكذلك لو حضر الطعام لكنه ممنوع منه شرعًا أو حسًا.

فالشرعي: كالصائم إذا حضر طعام الفطور عند صلاة العصر والرجل جائع جدًا، فلا نقول: لا تصل العصر حتى تأكله بعد غروب الشمس؛ لأنه ممنوع من تناوله شرعًا، فلا فائدة في الانتظار.

وكذلك لو أحضر إليه طعام للغير تتوق نفسه إليه، فإنه لا يكره أن يصلي حينئذ؛ لأنه ممنوع منه شرعًا.

والحسي: كما لو قُدم له طعام حار لا يستطيع أن يتناوله، فهل يصلي؟ أو يصبر حتى يبرد ثم يأكل ثم يصلي؟

الجواب:

يصلي، ولا تكره صلاته؛ لأن انتظاره لا فائدة منه، كذلك لو أحضر إليه طعام هو ملكه، لكن عنده ظالم يمنعه من أكله، فهنا لا يكره له أن يصلي؛ لأنه لا يستفيد من عدم الصلاة لمنعه من طعامه حسًا.

وخلاصة المسألة: **أنها تحتاج إلى ثلاثة قيود:**

١- حضور الطعام.

٢- توقان النفس إليه.

٣- القدرة على تناوله شرعًا وحسًا.

ودليل ذلك قول النبي (ﷺ): «**لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان**». «رواه مسلم»

والصلاة في هذه الحال مكروهة؛ لأن الرسول (ﷺ) قال: «**لا صلاة...**»، وهل هذا النفي نفي كمال، أو نفي صحة؟

الجواب:

جمهور أهل العلم على أنه نفي كمال، وأنه يكره أن يصلي في هذه الحال، ولو صلى فصلاته صحيحة.

وقال بعض العلماء:

بل النفي نفي للصحة، فلو صلى وهو يدافع الأخبثين بحيث لا يدري ما يقول فصلاته غير صحيحة؛ لأن الأصل في نفي الشرع أن يكون لنفي الصحة، وعلى هذا تكون صلاته في هذه الحال محرمة؛ لأن كل من تلبس بعبادة باطلة فتلبسه حرام؛ لأنه يشبه أن يكون مستهزئًا، حيث تلبس بعبادة يعلم أنها محرمة، وكل من القولين قوي جدًا[1].

❐ ● ❐

٩. تشبيك الأصابع وفرقعتها

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: «**إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا، وشبك بين أصابعه**».

«رواه الدارمي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي»

قال الشيخ ابن عثيمين:

فإذا كان قاصدًا المسجد للصلاة، فيكون منهيًا عن التشبيك بين الأصابع، فمن كان في نفس الصلاة فهو أولى بالنهي.

قال: ويكره أيضًا فرقعة أصابعه، أي: غمزها حتى تفرقع ويكون لها صوت؛ لأن ذلك من العبث، وفيه أيضًا تشويش على من كان حوله إذا كان يصلي في جماعة... وأما بعد الصلاة فلا يكره شيء من ذلك، لا الفرقعة

(١) «الشرح الممتع» (٣/ ٣٢٥ ـ ٣٣١).

ولا التشبيك؛ لأن التشبيك ثبت عن النبي (ﷺ) أنه فعله، وذلك في حديث ذي اليدين: «**حين صلى النبي (ﷺ) بأصحابه إحدى صلاتي العشي فسلم من ركعتين، ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها وشبك بين أصابعه**». «متفق عليه»

وأما الفرقعة فإن خشي أن تشوش على من حوله إذا كان في المسجد فلا يفعل[1].

❑ ● ❑

١٠ـ افتراش ذراعيه على الأرض أثناء السجود

يكره للمصلي أن يبسط ذراعيه على الأرض أثناء السجود؛ لأن النبي (ﷺ) قال: «**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**». «متفق عليه»

فيجب على المصلي أثناء السجود أن يرفع يديه عن الأرض، إلا أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ قالوا: إذا طال السجود وشق عليه فله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه؛ لأن هذا مما فيه تيسير على المكلف، والشارع يريد منا اليسر[2].

❑ ● ❑

١١ـ العبث في الصلاة

يكره العبث في الصلاة؛ وذلك لأن العبث فيه مفاسد هي:

---

(١) «الشرح الممتع» (٣/ ٣٢٤، ٣٢٥).

(٢) «الشرح الممتع» (٣/ ٣٢٠).

المفسدة الأولى:

انشغال القلب، فإن حركة البدن تكون بحركة القلب، ولا يمكن أن تكون حركة البدن بغير حركة القلب، فإذا تحرك البدن لزم من ذلك أن يكون القلب متحركًا، وفي هذا انشغال عن الصلاة، وقد قال النبي (ﷺ) حينما نظر إلى الخميصة نظرة واحدة: «**اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانيه أبي جهم؛ فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي**».

«متفق عليه»

فيؤخذ من هذا الحديث تجنب كل ما يلهي عن الصلاة.

المفسدة الثانية:

أنه على اسمه عبث ولغو، وهو ينافي الجدية المطلوبة من الإنسان في الصلاة.

المفسدة الثالثة:

وهي الحركة بالجوارح، وهذه الحركة دخيلة على الصلاة؛ لأن الصلاة لها حركات معينة من قيام وقعود وركوع وسجود[1].

❑ ● ❑

١٢ـ التخصر في الصلاة

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ): «**نهى أن يصلي الرجل مختصراً**».

«متفق عليه»

(١) «الشرح الممتع» (٣/ ٣٢١، ٣٢٢).

والتخصر معناه:

أن يضع المصلي يده على خاصرته، وهي وسط الإنسان، وقد جاء تعليل النهي في حديث عائشة (رضي الله عنها) بأنه من فعل اليهود.

«رواه البخاري»

فكان اليهود يفعلون هذا في صلاتهم؛ ولأنه في الغالب يأتي في حال انقباض الإنسان وكأنه يفكر في شيء.

❑ ● ❑

١٣- المقاربة بين القدمين أثناء القيام

يكره للمصلي إلصاق إحدى قدميه بالأخرى أثناء القيام، وذلك لما روى الأثرم عن عيينة بن عبد الرحمن قال: كنت مع أبي في المسجد فرأى رجلاً يصلي قد صف بين قدميه وألزق إحداهما بالأخرى، فقال أبي: لقد أدركت في هذا المسجد ثمانية عشر رجلاً من أصحاب النبي (ﷺ) ما رأيت أحدًا منهم فعل هذا قط. وكان ابن عمر لا يفرج بين قدميه ولا يمس إحداهما بالأخرى ولكن بين ذلك لا يقارب ولا يباعد.

❑ ● ❑

١٤- سدل الثوب وتغطية الفم في الصلاة

عن أبي هريرة (رضي الله عنه): أن رسول الله (ﷺ) **نهى عن السدل وأن يغطي الرجل فاه.**

«رواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي بسند صحيح»

والسدل بسكون الدال وقيل بفتحها هو أن يضع الرجل ثوبه على كتفيه ويرسل أطرافه من جوانبه، أي: لا يدخل ذراعيه في الأكمام.

وذكر بعض أهل العلم أن السدل من فعل أهل الكتاب فنهينا عن التشبه بهم.

قال الشيخ ابن عثيمين:

ولكن إذا كان الثوب مما يلبس هكذا فلا بأس به، ولهذا قال شيخ الإسلام[1]: إن طرح القَبَاءِ على الكتفين من غير إدخال الكمين لا يدخل في السدل[2].

وأما تغطية الفم في الصلاة، فقد قال بعض أهل العلم: لأنه يشبه فعل المجوسيين حال عبادة النيران.

قال الشيخ ابن عثيمين:

يستثنى منه ما إذا تثاءب وغطى فمه ليكظم التثاؤب، فهذا لا بأس به، أما بدون سبب فإنه يكره، فإن كان حوله رائحة كريهة تؤذيه في الصلاة واحتاج إلى اللثام فهذا جائز؛ لأنه للحاجة، وكذلك لو كان به زكام وصار معه حساسية إذا لم يتلثم، فهذه أيضًا حاجة تبيح له أن يتلثم، أما بدون سبب فإنه مكروه؛ لأن النبي (ﷺ) نهى عنه[3].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٤٤).

(٢) «الشرح الممتع» (٢/ ١٨٨).

(٣) المصدر السابق (٢/ ١٩٠، ١٩١).

١٥ـ ربط الوسط بما يشبه الزنار

قال الشيخ ابن عثيمين:

يكره أيضًا للإنسان أن يشد وسطه، لكن لا مطلقًا، بل بما يشبه الزنار.

وشد الوسط أي: أن يربط على بطنه حبلاً أو سيرًا أو ما **أشبه ذلك**، وهذا **يفعل كثيرًا، فهو يكره إن كان على وجه يشبه الزنار**. **والزنار: سير** معروف عند النصارى يشدون به أوساطهم. وإنما كره ما يشبه شد الزنار؛ لأنه تشبه بغير المسلمين، وقد قال النبي (ﷺ): «**من تشبه بقوم فهو منهم**»، قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: أقل أحوال هذا الحديث التحريم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، إذًا فلا يقتصر على الكراهة فقط؛ لأننا نقول: إن العلة في ذلك أن يشابه زنار النصارى، فإن هذا يقتضي أن نقول إنه حرام لقول الرسول (ﷺ): «**من تشبه بقوم فهو منهم**»، وليس المعنى أنه كافر، لكن منهم في الزي والهيئة، ولهذا لا تكاد تفرق بين رجل متشبه بالنصارى في زيه ولباسه وبين النصراني، فيكون منهم في الظاهر، قالوا: وشيء آخر وهو: أن التشبه بهم في الظاهر يجر إلى التشبه بهم في الباطن، وهو كذلك. فإن الإنسان إذا تشبه بهم في الظاهر يشعر بأنه موافق لهم، وأنه غير كاره لهم ويجره ذلك إلى أن يتشبه بهم في الباطن فيكون خاسرًا لدينه ودنياه، فاقتصار المؤلف على الكراهة فيما يشبه شد الزنار **فيه نظر**، والصواب: **أنه حرام**.

فإن قال قائل: أنا لم أقصد التشبه. قلنا: إن التشبه لا يفتقر إلى نية؛ لأن التشبه: المشابهة في الشكل والصورة، فإذا حصلت فهو تشبه، سواء نويت أم لم تنو، لكن إن نويت صار أشد وأعظم؛ لأنك إذا نويت، **فإنما**

فعـلت ذلك محـبة وتكريمًا وتعظيـمًا لما هـم عليه، فنحن ننهى أي إنسـان وجدناه يتشبه بهم في الظاهر[١].

❑ ● ❑

١٦. مسح الجبهة من التراب ونحوه في الصلاة

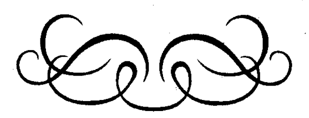
يكره للمصلي أن يمسح التراب عن جبهته وهو في الصلاة، لنهي النبي (ﷺ) عن ذلك.

عن أبـي ذر (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): «**إذا قام أحـدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه**».

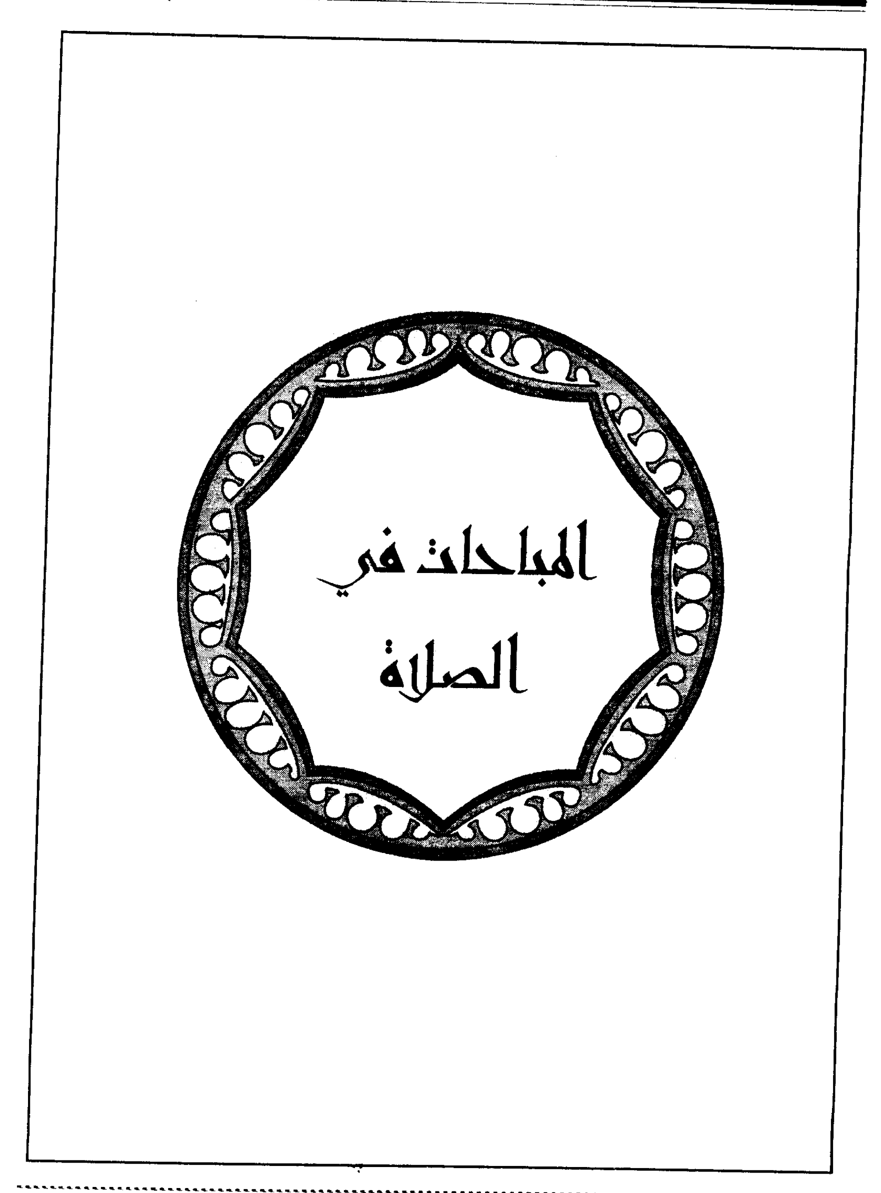
«رواه أحمد وأصحاب السنن بسند صحيح»

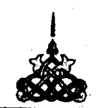
قال الصنعاني:

والحديث دليل على النهي عن مسح الحصاة بعد الدخول في الصلاة لا قبله، فـالأولى له أن يفعل ذلك لئلا يشـغل باله وهو في الصلاة، والتقـيد بالحصـى أو التراب (كمـا جاء في رواية) للـغالب ولا يدل على نفـيه عـما عداه؛ قيل: والعلة في النهي المحافظة على الخـشوع، وقد نص الشارع على العلة بقوله: فإن الرحمة تواجهه، أي: تكون تلقـاء وجهه فلا يغير ما تعلق بوجهه من التـراب والحصي، ولا ما يسجـد عليه، إلا أن يؤلمه فله ذلك ثم النهي ظاهر في التحريم[٢].

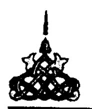


(١) المصدر السابق (٥/ ١٩٢، ١٩٣).
(٢) «سبل السلام» (١/ ٢٨٩).


المباحات في
الصلاة



المباحات في الصلاة



١- قتل الحية أو العقرب أثناء الصلاة

يجوز للمصلي أن يقتل الحية أو العقرب وهو في الصلاة؛ لقول النبي (ﷺ) : «**اقتلوا الأسودين في الصلاة، الحية والعقرب**» .

«رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

وابن خزيمة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي»

قال الشوكاني:

تسمية الحية والعقرب بالأسودين من باب التغليب، ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية.

والحديث يدل على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهية، وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقي، وحكى الترمذي عن جماعة كراهة ذلك، منهم إبراهيم النخعي، وكذا روي ذلك عن إبراهيم بن أبي شيبة في المصنف، وروى ابن أبي شيبة أيضًا عن قتادة أنه قال: إذا لم تتعرض لك فلا تقتلها. قال العراقي: وأما من قتلها في الصلاة وهم بقتلها فعليّ بن أبي طالب، وابن عمر. روى ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح أنه رأى ريشة وهو يصلي فحسب أنها عقرب فضربها بنعله، ورواه البيهقي أيضًا وقال: فضربها برجله وقال: حسبت أنها عقرب. ومن التابعين الحسن البصري وأبو العالية وعطاء ومورق العجلي وغيرهم. انتهى.

استدل المانعون من ذلك إذا بلغ إلى حد الفعل الكثير كالهادوية والكارهون له كالنخعي بحديث: «**إن في الصلاة لشغلاً**»، وبحديث: «**اسكنوا في الصلاة**» عند أبي داود، ويجاب عن ذلك بأن حديث الباب خاص فلا يعارضه ما ذكروه، وهكذا يقال في كل كثير ورد الإذن به كحديث حمله (ﷺ) لأمامة، وحديث خلعه للنعل، وحديث صلاته (ﷺ) على المنبر ونزوله للسجود ورجوعه بعد ذلك، وحديث أمره (ﷺ) بدرء المار وإن أفضى إلى المقاتلة، وحديث مشيه لفتح الباب ... وكل ما كان كذلك ينبغي أن يكون مخصصًا لعموم أدلة المنع.

واعلم أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين، وقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): «**كفاك للحية ضربة أصابتها أم أخطأتها**»، وهذا يوهم التقييد بالضربة. قال البيهقي: هذا إن صح فإنما أراد - والله تعالى أعلم - وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور، فقد أمر النبي (ﷺ) بقتلها وأراد - والله أعلم - إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة. ثم استدل البيهقي على ذلك بحديث أبي هريرة عند مسلم: «**من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية**»، قال في «شرح السنة»: وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير ونحوها[1].

(١) «نيل الأوطار» (٤/ ٤٤٤).

٢. الحركة اليسيرة

يباح للمصلي الحركة اليسيرة أثناء الصلاة، وقد اشتهر عند العامة أن المباح للمصلي ثلاث حركات فقط، وما زاد على الثلاثة يبطل الصلاة! وهذا التقييد بالثلاث غير منضبط.

قال الشيخ ابن عثيمين:

والحركة قدَّرها بعض العلماء بثلاث حركات، ولكن هذا التقدير ليس بصحيح؛ لأن الرسول (ﷺ) «**فتح الباب لعائشة، وكان الباب في القبلة فتقدم ورجع**»[1]، وفي صلاة الكسوف «**تقدم ورجع وتأخر**»، وحين صنع له المنبر صار **يصلي عليه فيصعد عند القيام والركوع وينزل للأرض عند السجود**، «**وصلى ومعه أمامة بنت ابنته كان يحملها إذا قام ويضعها إذا سجد**».

«رواه مسلم»

وكل هذه أفعال أكثر من ثلاث مرات، حتى وإن كانت ثلاث حركات متوالية لا تبطل الصلاة؛ لأنها لا تنافيها.

ومعلوم أن الماشي يتحرك كثيرًا، فلو فرض أنه لما شرع في صلاته أحس بأن سبعًا وراءه يريده، وليس معه ما يدافع به فهرب وهو يصلي، فتصح صلاته؛ لأنه في ضرورة ولا حرج عليه إذا انصرف إلى غير القبلة.

(١) عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: كان رسول الله (ﷺ) يصلي في البيت والباب عليه مغلق، فجئت **فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مقامه** (ووصفت أن الباب في القبلة). «رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وزاد «يصلي تطوعًا» والحديث حسنه الترمذي».

والحركة التي ليست من جنس الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام:

١ـ واجبة.

٢ـ مندوبة.

٣ـ مباحة.

٤ـ مكروهة.

٥ـ حرام.

والذي يبطل الصلاة منها هو المحرم.

فالحركة الواجبة:

التي يتوقف عليها صحة الصلاة، هـذا هو الضابط لها، والصور كثيرة منها: لو أن رجلاً ابتدأ الصلاة إلى غير القبلة بعد أن اجتهد، ثم جاءه شخص وقال له: القبلة على يمينك، فهنا الحركة واجبة، فيجب أن يتحرك إلى جهة اليمين، ولهـذا: لما جاء رجل إلى أهل قباء وهم يصلون إلى بيت المقدس، وأخبرهم بأن القبلة حولت إلى الكعبة تحولوا في نفس الصلاة وبنوا على صلاتهم.

«متفق عليه».

ولو ذكر أن في غترته نجاسة وهو يصلي وجب عليه خلعها؛ لإزالة النجاسة.

والحركة المندوبة «المستحبة» هي: التي يتوقف عليها كمال الصلاة، ولها صور عديدة، منها:

- أنه لم يستر أحد عاتقيه فهنا الحركة لستر أحد العاتقين مستحبة؛ لأن الصحيح أنه ليس بواجب.

ولو تبين له أنه متقدم على جيرانه في الصف فتأخره سنَّة.

ولو تقلص الصف حتى صار بينه وبين جاره فرجة، فالحركة هنا سنة.

ولو صف إلى جنبيه رجلان، فتقدم الإمام هنا سنة.

والحركة المباحة:

هي الحركة اليسيرة للحاجة، أو الكثيرة للضرورة.

مثال الحركة اليسيرة: رجل يصلي في الظل فأحس ببرودة فتقدم، أو تأخر، أو تيامن، أو تياسر من أجل الشمس، فهذه مباحة، وقد نقول إنها سنة، فإن قال: إني إذا كنت في الشمس تم خشوعي، وإذا كنت في الظلال تعبت من البرد فهنا الحركة سنة، لكن إذا كان لمجرد الدفء فقط فهي من المباحة.

والحركة المكروهة:

هي اليسيرة لغير الحاجة، ولا يتوقف عليها كمال الصلاة، كما يوجد في كثير من الناس الآن كالنظر إلى الساعة، وأخذ القلم، وزر الأزرار، وغير ذلك[1].

❐ ● ❐

(١) «الشرح الممتع» (٣/ ٣٥٣ ـ ٣٥٨).

٣ـ التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء في الصلاة

المصلي إذا نابه شيء في صلاته، فإنه يسبح إذا كان رجلاً، والمرأة تصفق بيديها.

عن سهل بن سعد (ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال: «**من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإذا سبح التفت إليه، فإنما التصفيق للنساء**».

«متفق عليه»

وعن أبي هريرة (ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**».

«متفق عليه»

وزاد مسلم: «**في الصلاة**».

قال الصنعاني:

والحديث دليل على أنه يشرع لمن نابه في الصلاة أمر من الأمور، كأن يريد تنبيه الإمام على أمر سها عنه، وتنبيه المار، أم من يريد منه أمرًا، وهو لا يدري أنه يصلي فينبهه على أنه في صلاة، فإن كان المصلي رجلاً قال: سبحان الله. وقد ورد في البخاري بهذا اللفظ وأطلق فيما عداه، وإن كانت المصلية امرأة نبهت بالتصفيق.

وقد ذهب إلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء، وبعضهم فصَّل بلا دليل ناهض فقال: إن كان ذلك للإعلام بأنه في صلاة فلا يبطلها، وإن كان لغير ذلك فإنه يبطلها، ولو كان فتحًا على الإمام، قالوا: لما أخرجه أبو داود من قوله (ﷺ): «**يا علي! لا تفتح على الإمام في الصلاة**»، وأجيب بأن

أبا داود ضعفه بعد سياقه له، فحديث الباب باق على إطلاقه لا تخرج منه صورة إلا بدليل، ثم الحديث لا يدل على وجوب التسبيح تنبيهًا أو التصفيق، إذ ليس فيه أمر إلا أنه ورد بلفظ الأمر في رواية: «**إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفق النساء**» وقد اختلف في ذلك العلماء.

قال شارح التقريب:

الذي ذكره أصحابنا ومنهم الرافعي والنووي أنه سنة، وحكاه عن الأصحاب، ثم قال بعد كلام: والحق انقسام التنبيه في الصلاة إلى ما هو واجب، ومندوب ومباح بحسب ما يقتضيه الحال[١].

قال الشوكاني:

وأحاديث الباب تدل على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا ناب أمر من الأمور وهي ترد على ما ذهب إليه مالك في المشهور عنه أن المشروع في حق الجميع التسبيح دون التصفيق، وعلى ما ذهب إليه أبو حنيفة من فساد صلاة المرأة إذا صفقت في صلاتها[٢].

❑ ● ❑

٤- الفتح في القراءة على الإمام وغيره

يجوز للمصلي أن يذكر إمامه بالآية التي نسيها في قراءته الجهرية.

عن مسور بن يزيد المالكي (رضي الله عنه) قال: صلى رسول الله (ﷺ) فترك آية فقال له رجل: يا رسول الله! آية كذا وكذا، قال: «**فهلا ذكرتنيها**».

«رواه أبو داود بسند حسن»

---

(١) «سبل السلام» (١/ ٢٧٢).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٤٢٤).

وعن ابن عمر أن النبي (ﷺ) صلى صلاة فقرأ فيها فَلَبَسَ عليه، فلما انصرف قال لأبي: «**أصليت معنا؟**» قال: نعم! قال: «**فما منعك؟**».

«رواه أبو داود وابن حبان والحاكم بسند صحيح»

❑ ● ❑

٥ـ المصلي يدعو ويذكر الله إذا مر بآية رحمة أو عذاب

يجوز للمصلي أن يسأل الله (تعالى) الجنة عند المرور بآية فيها سؤال، والتعوذ عند المرور بآية فيها تعوذ، وإذا مر بآية فيها تسبيح سبح.

عن حذيفة (رضي الله عنه) قال: صليت مع النبي (ﷺ) ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت يركع عند المائة ثم مضى، فقلت يصلي بها في ركعة فمضى، فقلت يركع بها فمضى، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلاً **إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ**. الحديث. «رواه مسلم»

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال: سمعت النبي (ﷺ) يقرأ في صلاة ليست بفريضة فمرّ بذكر الجنة والنار فقال: «**أعوذ بالله من النار، ويل لأهل النار**».

«رواه ابن ماجة بسند حسن»

وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: كنت أقوم مع رسول الله (ﷺ) ليلة التمام **فكان يقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء فلا يمر بآية فيها تخوف إلا دعا الله عز وجل واستعاذ، ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل ورغبَ إليه**. «رواه أحمد بسند حسن»

وعن عوف بن مالك (رضي الله عنه) قال: قمت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) **فبدأ فاستاك وتوضأ ثم قام فصلى، فبدأ فاستفتح البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل ولا يمر بآية عذاب إلا وقف يتعوذ**... الحديث.

«رواه أبو داود والنسائي والترمذي بسند صحيح»

وعن موسى بن أبي عائشة قال: كان رجل يصلي فوق بيته وكان إذا قرأ: ﴿**أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ**﴾ [القيامة: ٤٠]، قال: سبحانك فبلى. فسألوه عن ذلك فقال: سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

«رواه أبو داود(٨٨٤)»

وقال ابن كثير في «تفسيره» (٤/٤٥٢):

تفرد به أبو داود ولم يسم هذا الصحابي ولا يضر ذلك. اهـ

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/١٦٨) وقال عَقِبَه: قال أحمد: يعجبني في الفريضة أن يدعو بما في القرآن.

❑ ● ❑

٦- البكاء في الصلاة من خشية الله (تعالى)

قال الله (تعالى): ﴿**إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا**﴾ [مريم: ٥٨]، وهذه الآية تشمل المصلي وغيره.

وعن عبد الله بن الشخير (رضي الله عنه) قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وفي صدره أزيز[1] كأزيز المرجل من البكاء.

«رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي بسند صحيح»

(١) الأزيز: هو صوت القدر، والمرجل: قدر من نحاس.

قال الشوكاني:

فيه دليل على أن البكاء لا يبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان أم لا. وهذا الحديث يدل عليه. ويدل عليه (أيضًا) ما رواه ابن حبان بسنده إلى علي بن أبي طالب قال: ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود، ولقد رأيتنا وما فينا إلا رسول الله (ﷺ) تحت شجرة **يصلي ويبكي حتى أصبح**، وبوّب عليه: ذكر الإباحة للمرء أن يبكي من خشية الله، وأخرج البخاري وسعيد بن منصور وابن المنذر أن عمر صلى صلاة الصبح وقرأ يوسف حتى بلغ إلى قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ**﴾ [يوسف: ٨٦]، فسمع نشيجه[1].

❑ ● ❑

٧- حمد الله تعالى في الصلاة بعد العطاس

يجوز للمصلي إذا عطس في الصلاة أن يحمد الله تعالى.

عن رفاعة بن رافع قال: صليت خلف رسول الله (ﷺ) فعطست فقلت: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى النبي (ﷺ) قال: «**من المتكلم في الصلاة؟**» فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية، فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة، فقال رفاعة: أنا يا رسول الله! فقال: «**والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكًا أيهم يصعد بها**».

«رواه الترمذي والنسائي بسند صحيح»

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٤٢٠).

قال الشوكاني:

والحديث استدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور ... ويدل أيضًا على مشروعية الحمد في الصلاة لمن عطس، ويؤيد ذلك عموم الأحاديث الواردة بمشروعيته فإنها لم تفرق بين الصلاة وغيرها[1].

تنبيه:

إذا جاز للمصلي أن يحمد الله إذا عطس، **فإنه لا يجوز لمن بجانبه أن** يقول له: يرحمك **الله**، لما ثبت في صحيح مسلم أن معاوية بن الحكم السلمي ـ وكان حديث عهد بالإسلام ـ شمَّتَ رجلاً عطس **في الصلاة فنهاه** النبي (ﷺ) عن ذلك.

٨ـ الإشارة في الصلاة لرد السلام أو حاجة تعرض

يجوز لمن ليس في صلاة أن يلقي السلام على المصلي بقوله: السلام عليكم. ويجوز للمصلي أن يرد السلام، ولكن ليس بالقول، وإنما بالإشارة. كما يجوز للمصلي أن يشير بيده لحاجة تعرض له، وفي ذلك أحاديث:

عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: قلت لبلال: كيف رأيت النبي (ﷺ) يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ **قال: يشير بيده.**

«رواه أحمد وأصحاب السنن بسند صحيح»

---

(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٤٢٢).

وعن ابن عـمر عن صـهيب أنه قـال: مررت برسـول الله (ﷺ) وهو يصلي فسلمت، فرد إلي إشارة، وقال: لا أعلم إلا أنه قال إشارة بإصبعه.

«رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي بسند حسن»

وقال الترمذي:

كـلا الحديثين عندي صـحـيح، وقد صـحت الإشارة عن رسـول الله (ﷺ) من رواية أم سلمـة في حديث الركـعتين بعـد العصر، ومـن حديث عائشة وجابر لما صلى بهم جالسًا في مرض له فـقاموا خلفه فأشار إليهم أن اجلسوا.

قال الصنعاني:

والحديث دليل أنه إذا سلم أحد على المصلي رد علـيه السلام بالإشارة دون النطق. وقد أخرج مـسلم عن جابر: أن رسول الله (ﷺ) بعثـه لحاجة قال: ثم أدركـته وهو يصلي فـسلمت عليه، فأشـار إلي فلما فـرغ دعاني، وقال: «**إنك سلمت علي**» فاعتذر إليه بعد الرد بالإشارة.

وقـد اختلف العلـماء في رد السـلام في الصـلاة على من سلم على المصلي، فذهب جماعة إلى أنه يرد باللفظ، وقـال جماعة: يرد بعد السلام من الصلاة، وقال قوم: يرد في نفسه، وقال قوم: يرد بالإشارة[1] كما أفاده هـذا الحديث، وهـذا هو أقرب الأقوال للدليل، وما عداه لم يأت به دليل.

قيل: وهـــذا الرد بالإشارة استحـباب بدليل أنه لم يرد (ﷺ) به على ابن مسعود، بل قال له: «**إن في الصلاة لشغلاً**»، قلت: قد عرفت من رواية البيهقي أنه (ﷺ) رد عليه بالإشـارة برأسه، ثم اعتذر إليه عن الرد باللفظ؛

لأنه الذي كان يرد به عليهم في الصلاة، فلما حرم الكلام رد عليه (ﷺ) بالإشارة، ثم أخبره أن الله أحدث من أمره ألا يتكلموا في الصلاة، فالعجب من قول من قال يرد باللفظ، مع أنه (ﷺ) قال هذا، أي: أن الله أحدث من أمره في الاعتذار عن رده على ابن مسعود السلام باللفظ، وجعل رده السلام في الصلاة كلامًا، وأن الله نهى عنه.

والقول بأنه من سلم على المصلي لا يستحق جوابًا يعني بالإشارة ولا باللفظ، يرده رده (ﷺ) على الأنصار وعلى جابر بالإشارة. ولو كانوا لا يستحقون لأخبرهم بذلك ولم يرد عليهم.

وأما كيفية الإشارة:

ففي المسند من حديث صهيب قال: مررت برسول الله (ﷺ) وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي إشارة.

قال الرازي:

لا أعلمه إلا قال: إشارة بإصبعه.

وفي حديث ابن عمر في وصفه لرده (ﷺ) السلام على الأنصار، أنه قال: هكذا وبسط جعفر بن عون ـ الراوي عن ابن عمر ـ كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فرق.

فتحصل من هذا أنه واجب، وقد تعذر في الصلاة فبقي الرد بأي ممكن، وقد أمكن بالإشارة وجعله الشارع ردًا وسماه الصحابة ردًا، ودخل تحت قوله تعالى: ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

وأما حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أنه (ﷺ) قال: «**من أشار في الصلاة**

إشارة تفهم عنه فليعد صلاته»، ذكره الدارقطني، فهو حديث باطل؛ لأنه من رواية أبي غطفان، عن أبي هريرة، وهو رجل مجهول[١].

وأما اختلاف الروايات في كيفية رده (ﷺ)، فقال الشوكاني: يجمع بين الروايات أنه (ﷺ) فعل هذا مرة وهذا مرة، فيكون جميع ذلك جائزًا[٢].

وأما حديث أم سلمة الذي أشار إليه الترمذي فقد رواه البخاري ومسلم من رواية كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه إلى عائشة ثم إلى أم سلمة، فقالت أم سلمة: سمعت النبي (ﷺ) ينهى عن الركعتين بعد العصر، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل عليّ وعندي نسوة من بني حرام فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه وقولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله! سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده. الحديث.

وأما حديث عائشة فقد أخرجه الشيخان في صلاته (ﷺ) شاكيًا وفيه: فأشار إليهم أن اجلسوا. الحديث.

وحديث جابر أخرجه مسلم في قصة شكوى النبي (ﷺ) وفيه: أشار فقعدنا. الحديث.

❑ ● ❑

(١) «سبل السلام» (١/ ١٤٠، ١٤١).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٤٣٠).

٩ـ حمل الصبي في الصلاة

عن أبي قتادة (رضي الله عنه) قال: كان رسول الله (ﷺ) **يصلي وهو حامل أمامة ـ بنت زينب ـ فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.**

«متفق عليه»

ولمسلم: وهو يؤم الناس في المسجد.

قال الصنعاني:

والحديث دليل على أن حمل المصلي في الصلاة حيوانًا آدميًا أو غيره لا يضر صلاته، سواء كان ذلك لضرورة أو غيرها، وسواء كان في صلاة فريضة أو غيرها، وسواء كان إمامًا أو منفردًا، وقد صرح في رواية مسلم أنه (ﷺ) كان إمامًا، فإذا جاز في حال الإمامة، جاز في حال الانفراد، وإذا جاز في الفريضة، جاز في النافلة بالأولى.

وفيه دلالة على طهارة ثياب الصبيان وأبدانهم وأنه الأصل ما لم تظهر النجاسة، وأن الأفعال التي مثل هذه لا تبطل الصلاة، فإنه (ﷺ) كان يحملها ويضعها، وقد ذهب إليه الشافعي ومنع غيره من ذلك، وتأولوا الحديث بتأويلات بعيدة، منها أنه خاص به (ﷺ)، ومنها أن أمامة كانت تعلق به من دون فعل منه، ومنها أنه للضرورة، ومنهم من قال: إنه منسوخ. وكلها دعاوي بغير برهان واضح[1].

---

(١) «سبل السلام» (١/ ٣٧٦).

١٠. التنحنح في الصلاة للحاجة

يجوز للمصلي أن يتنحنح في الصلاة إذا احتاج إلى ذلك.

قال الشيخ ابن عثيمين:

والحاجة للتنحنح إما أن تكون قاصرة، أو متعدية.

التنحنح القاصر:

مثل: إذا أحس الإنسان بحلقه انسدادًا، فإنه يتنحنح من أجل إزالة هذا الانسداد، فهذا لا بأس به.

والتنحنح المتعدي:

مثل: إذا استأذن عليه شخص وأراد أن ينبهه على أنه يصلي، أو ما أشبه ذلك، فهذه حاجة متعدية فلا تبطل الصلاة بذلك؛ لأنها لحاجة[1].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن التنحنح في الصلاة لغير حاجة يبطلها بشرط أن يبين حرفان، قالوا: وذلك لأن التنحنح من غير حاجة أشبه بالهزل من الجد.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى أن التنحنح مطلقًا لا يبطل الصلاة سواء كان لعذر أم لغير عذر.

قال ـ رحمه الله ـ: فاللفظ على ثلاث درجات:

إحداهما: أن يدل على معنى بالوضع إما بنفسه وإما مع لفظ غيره كـ: «في، وعن». فهذا الكلام مثل: «يد، ودم، وطم».

الثـاني: أن يدل على معنى بالطبع كـالتأوه، والأنين، والبكاء، ونحو ذلك.

الثالث: ألا يدل على معنى، لا بالطبع، ولا بالوضع كالنحنحة، فهذا القسم كان أحمد يفعله في صلاته، فصارت الأقوال فيها ثلاثة:

أحـدها: أنه لا تبطل بحال، وهو قول أبي يوسف، وإحدى الروايتين عن مالك، بل ظاهر مذهبه.

والثـاني: تبطل بكل حال، وهو قول الشـافعي، وإحدى القولين في مذهب أحمد ومالك.

والثـالث: إن فعله لعذر لم تبطل، وإلا بطلت، وهو قـول أبي حنيفة ومحمد وغيرهما.

والقـــول الأول أصح؛ وذلك لأن النبي (ﷺ) إنما حـرم التـكلم في الصلاة، والنحنحة لا تدخل في مسمى الكلام أصـلاً، فإنها لا تدل بنفسها ولا مع غيرها من الألفاظ على معنى، ولا يسمى فاعلها متكلمًا، وإنما يفهم مراده بقرينة، فصارت كالإشارة[1].

❑ ● ❑

١١ـ الصلاة في النعال

الصلاة في النعـال: سنة هجرها الناس ونسـوها بسبب فرش المسـاجد بالسجاجـيد والموكيت ونحو ذلك، ولو أراد إنسـان الآن أن يصلي في نعليه

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٦١٦).

في المسـجد، لأنكر عليه الناس إنكاراً شديداً، وقد يضربونه بنعالهم، ويا ليتهم ينكرون عليه بسبب تقذير نعله لفرش المسجد، بل إنكارهم يرجع إلى أصل المسألة وهو الصلاة في النعل!

وإذا كانت هذه السنة يصعب إحياؤها في المسجد فيستطيع الإنسان إقامتها في بيته أو دكانه مثلاً إذا احتاج إلى الصلاة فيهما.

وأما الأحاديث الواردة عن النبي (ﷺ) في هذه المسألة، فهي كثيرة، بلغت حد التواتر، فمن ذلك:

عن يزيد الأزدي قال: سألت أنس بن مالك: أكان النبي (ﷺ) يصلي في نعليه؟ قال: نعم!.

«متفق عليه وقال الترمذي: حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم»

وعن عبد الله بن الشخير (رضي الله عنه) قال: رأيت رسول الله (ﷺ) يصلي في نعليه.

«رواه عبد الرزاق في المصنف بسند صحيح»

وعن ابن أبي أوس قال: كان جدي أوس أحياناً يصلي فيشير إلي وهو في الصلاة فأعطيه نعليه، ويقول: رأيت رسول الله (ﷺ) يصلي في نعليه.

«رواه أحمد وابن ماجة بسند صحيح»

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: لقد رأيت رسول الله (ﷺ) يصلي إلى هذا المقام وأن عليه نعليه، ثم انصرف وهما عليه.

«رواه أحمد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة بسند حسن»

وعن الله ابن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) قال: رأيت رسول الله (ﷺ) يصلي حافيًا ومنتعلاً.

«رواه أحمد وابن ماجة وابن أبي شيبة والبيهقي بسند حسن»

وعن شداد ابن أوس (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): «**خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم**».

«رواه أبو داود بسند صحيح»

وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: بينما رسول الله (ﷺ) يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله (ﷺ) صلاته قال: «**ما حملكم على إلقاء نعالكم؟**» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله (ﷺ): «**إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا**»، وقال: «**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما**».

«رواه أبو داود وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي بسند صحيح».

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وقد صرح الطحاوي في «معاني الآثار»(١/ ٥١١) أن الأحاديث الدالة على شرعية الصلاة في النعال متواترة، فقال: فقد جاءت الآثار أن الأحاديث الدالة على شرعية الصلاة - أي: في النعال - متواترة عن رسول الله (ﷺ) بما ذكر عنه في صلاته في نعليه، ومن خلعه إياهما في وقت ما خلعهما للنجاسة التي كانت فيهما، ومن إباحة الصلاة في النعال.

الفهرست


المنصورة ت / ٢٢٣٣٨٦٧